وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور –خنشلة–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبتين:
– صيد خولة
– صيد إيمان

إشراف الأستاذ:
– د.أ. مالكية نبيل

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الاصلية	الصفة
العليا نوال	أستاذ محاضر أ	جامعة عباس لغرور –خنشلة–	رئيسا
مالكية نبيل	أستاذ التعليم العالي	جامعة عباس لغرور –خنشلة–	مشرفا و مقررا
بوقندورة سعاد	أستاذ محاضر أ	جامعة عباس لغرور –خنشلة–	عضوا مناقش

السنة الجامعية:2025/2024

شكر وعرفان

قال الله تعالى

وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ"

سورة النمل الآية 19

أتوجه أولا بالشكر والثناء إلى الله عز وجل الذي هداني ووفقني لإنجاز هذا العمل وكما اتوجه بالشكر الجزيل الى الاستاذ الفاضل المشرف على المذكرة " **مالكية نبيل**"

الذي كان نعم المشرف فلم يبخل عليا بتوجيهاته ونصائحة فجزاه الله عني كل خير.

ولا يفوتني ان اتقدم بخالص الشكر والامتنان لكل اساتذتي الذين رافقوني في مشواري الدراسي من الابتدائي الى الجامعة.

الإهداء

❖إلى كل من انشأني نشأة والعلم والدين وشدت به ازري في مجنتي والدي

❖إلى من سهرت الليالي من اجل ان اكون وشملتني بدعائها في كل وقت وحين والدتي برا بهما ووفاء

❖إلى من منحوني المحبة الاخوية الخالصة والصادقة اخواتي واخوتي سمية. سهام. وليد. اياد

❖إلى كل صديق عبر بصدق بموقف أصيل اوكلمة مساندة او دعاء في ظهر الغيب بنية خالصة جيهان. نعيمة. اميمة اهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع ...

صيـد إيـمـا ن

الإهداء

من قال أنا لها "نالها"

لم تكن الرحلة قصيرة ولا ينبغي لها أن تكون.

لم يكن الحلم قريبا و لا الطريق كان محفوفا بالتسهيلات

لكني فعلتها وتلتها.

الحمد لله خيار شكرا و امتنانا، الذي يفضله ها أنا اليوم أنظر

إلى حلما طال انتظاره و قد أصبح واقعا أفتخر به.

❖ إلى من كل العرق جبينه ومن علمني ان النجاح لا يأتي الا بالصبر والاصرار الى النور الذي انار دربي والسيراج الذي لا ينطفئ نوره بقلبي واستمدت منه قوتي و اعتزازي بذاتي

"أبي"

❖ إلى ملاكي الطاهر و قوتي بعد الله داعمتي الأولى و الأبدية **"أمي"**

أهديك هذا الإنجاز الذي لولا تضحياتك لما كان له وجود، ممتنة لإن

الله قد اصطفاك لي من البشر أما يا خير سند و عوض.

❖ إلى من دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل

إلى من قيل فيهم:

ستقدُ عَطدَاكَ بأعيك

❖ إلى من مدو يدهم دون كلل ولا ملل وقت ضعفي

"أخوتي" أدامكم الله مضلعا ثابتا لي.

❖ إلى من آمنت بقدراتي و أمان أيامي تذكرتني بقوتي و تقف خلفي كظلي **"أختي ".**

صيد خولة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

مقدمة:

يعتبر الطفل اللبنة الأساسية في بناء الأسرة، وأي انتهاك لسلامته يُعدّ تعديًا مباشرًا على كيان الأسرة والمجتمع بأسره.

ولذلك، تحظى حقوق الطفل بحماية كبيرة، سواء ضمن التشريعات الوطنية أو في الاتفاقيات الدولية، فالطفل بحاجة ماسة إلى الحماية من أن يكون فريسة للجريمة، نظراً لكونه الحلقة الأضعف في المجتمع بسبب محدودية قدراته العقلية والجسدية، ما يجعله غير قادر على الدفاع عن نفسه أو صد أي اعتداء قد يتعرض له، هذا الضعف قد يغري أصحاب النفوس الضعيفة بالاعتداء عليه، كما أن الطفل أكثر عرضة للانخداع بالجاني مقارنة بالراشدين.

ومما تجدر الإشارة إليه أن من أخطر الجرائم التي تمس الطفل هي تلك التي تنال من حريته، كحالات الاختطاف واحتجازه قسرًا. فالحرية تُعد من الحقوق الأساسية التي تضمنها مختلف القوانين والتشريعات، وتنص عليها معظم الدساتير كحق راسخ ومقدس يجب احترامه وصيانته.

والاعتداء على هذا الحق لا يُعتبر مجرد انتهاك فردي، بل هو تهديد مباشر لأمن المجتمع واستقراره، خاصة عندما يكون الضحية طفلًا بريئًا لا يملك القدرة على الدفاع عن نفسه، وقد يكون وقع ضحية لمجرد وجوده في المكان أو الزمان الخطأ، أو نتيجة لأغراض دنيئة لا تمت بصلة إلى القيم الإنسانية السليمة.

وتعد جريمة اختطاف الأطفال من الظواهر الإجرامية التي لا تزال تجذب اهتمام الباحثين والخبراء، لما لها من آثار عميقة تمس بنية الحياة الاجتماعية، وتنعكس سلبًا على السلامة الجسدية والمعنوية للأفراد.

فالجاني الذي يسلك هذا الطريق الإجرامي غالبًا ما يكون مدفوعًا بعوامل وأسباب متعددة تدفعه للقيام بأفعال تُلحق الأذى بالآخرين، ومن بينهم الأطفال، الذين يظلون من الفئات الأكثر هشاشة وتعرضًا لشتى أنواع الجرائم.

وتُعتبر جريمة اختطاف الأطفال واحدة من أخطر هذه الاعتداءات، لما تنطوي عليه من تهديد مباشر لجوهر الحياة الإنسانية، وتزداد خطورتها حينما تكون مصحوبة بجرائم أخرى مثل الاعتداء الجنسي، أو الاتجار بالأعضاء، أو طلب الفدية، مما يجعلها جريمة مركبة ذات أبعاد إنسانية واجتماعية خطيرة، تستوجب وقفة حازمة من المجتمع ومؤسساته.

ثانيا– أهمية الموضوع.

وبناء على ما تقدم تتضح أهمية موضوع " جريمة اختطاف الأطفال" ن الناحية النظرية في:

– تزايد عدد حالات اختطاف الأطفال وما يصاحبها من اعتداءات أخرى تصل إلى حد إزهاق أرواحهم بدم بارد.

– جمع مختلف النصوص القانونية التي تم إقرارها حماية للطفل من الاعتداءات والانتهاكات التي قد تطال على حقوقه.

أما على المستوى العملي فان أهمية الموضوع تبرز في:

ثالثا– أسباب اختيار الموضوع:

ومن الأسباب التي دعتنا إلى اختيار الموضوع منها ما هو ذاتي ومنها ما هو موضوعي

فعن الأسباب الذاتية:

– الرغبة والميل الشخصي في الخوض والبحث نحو كل ما يتعلق بالطفل.

– انشغال الرأي العام بهذه الجريمة والصدى الذي أخذته داخل المجتمع، من خلال الشعور بانعدام الأمن والاستقرار.

أما الأسباب الموضوعية لاختيار الموضوع فتكمن في المساهمة في إثراء موضوع الدراسة، والسعي نحو إبراز على أهم مقوماته وجوانبه.

رابعا– أهداف الموضوع:

تهدف دراستنا لهذا الموضوع إلى:

أولا– فهم الأسباب والعوامل التي تؤدي إلى ارتكاب جريمة اختطاف الأطفال.

ثانيا– بيان الآثار النفسية والاجتماعية والقانونية التي تخلّفها هذه الجريمة على الطفل والمجتمع.

ثالثا– إبراز أهمية التنسيق بين الأجهزة الأمنية، والمؤسسات الاجتماعية، والتربوية في مكافحة الظاهرة.

خامسا– إشكالية الموضوع:

إن الخوض في موضوع جريمة اختطاف الأطفال في القانون الجزائري يثير العديد من التساؤلات سنحاول الإجابة عليها من هذا البحث.

والسؤال الرئيسي الذي يطرح نفسه هو: **كيف عالج المشرع الجزائري جريمة اختطاف الأطفال؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية الأساسية وجب علينا الإجابة على مجموعة من الأسئلة الفرعية، أهمها:

– ما المقصود بجريمة اختطاف الأطفال وما يميزها عن باقي الجرائم الماسة بالحرية؟

– ما هي الآليات المتاحة والممكنة اللجوء إليها لمواجهة جريمة اختطاف الأطفال؟

– ما هي الصور التي حددها المشرع الجزائري لجريمة اختطاف للأطفال؟

سادسا– المنهج المتبع:

اعتمدنا في دراستنا المنهج الوصفي، وذلك من خلال وصف وتحليل المفاهيم المرتبطة بجريمة اختطاف الأطفال، قصد إعطاء صورة أقرب إلى الدقة عما ابتغاه المشرع من خلال هذه النصوص، ووصف السلوكيات المصاحبة لها بغرض الوصول لآليات المكافحة والمواجهة.

سابعا– الدراسات السابقة:

هناك العديد من الدراسات التي تناولت موضوع جريمة اختطاف الأطفال، ومن بين الدراسات التي اطلعت عليها، والتي لها صلة بالموضوع:

"**جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية**" وهي أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص النظام الجنائي والسياسة الجنائية المعاصرة، من إعداد الطالبة: وزاني آمنة.

"**الجرائم الأسرية**" وهي أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، من إعداد الطالب: بن مشري عبد الحليم

كل من هذه الدراسات تناولت جزئيات مختلفة من الموضوع، منها من كانت دراسة موسعة ومنها من كانت دراسة شملت أهم العناصر الأساسية لموضوع جريمة اختطاف الأطفال.

وهو ما اعتمدناه في دراستنا، حيث حاولنا الالمام بموضوع جريمة اختطاف الأطفال من خلال ما أقره المشرع الجزائري في القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، وقانون العقوبات الجزائري.

ثامنا- الصعوبات:

دراستنا كأي بحث علمي لا يخلو من صعوبات تعترض طريقه والتي كان أصعبها أنه موضوع شاسع وتعددت جوانب الدراسات فيه، لذا فالتحكم في كامل الموضوع له ليس بالأمر السهل ولا اليسير رغم وجود دراسات متفرقة هنا وهناك تعالج جوانب منه.

تاسعا- خطة البحث:

من خلال الإشكالية السابقة تم الاعتماد على خطة ثنائية تضمنت فصلين، الأول تحت عنوان: "الإطار المفاهيمي لجريمة اختطاف الأطفال في القانون الجزائري: تم تقسيمه إلى مبحثين، تناولنا في الأول: " مفهوم جريمة اختطاف الأطفال"، والثاني: " أسباب انتشار جريمة اختطاف الأطفال وتمييزها عن الجرائم المشابهة لها"، أما الفصل الثاني جاء تحت عنوان: " الإطار الاجرائي لجريمة اختطاف الأطفال"، تم تقسيمه إلى مبحثين، تناولنا في الأول: "الأساليب القانونية للحد من ظاهرة اختطاف الأطفال"، وفي الثاني:" ظروف تشديد وتخفيف العقوبة لجريمة اختطاف الأطفال "

وقد خلصت الدراسة إلى خاتمة تضمنت نتائج وتوصيات (مقترحات).

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لجريمة اختطاف الأطفال في القانون الجزائري

تمهيد:

يميل الانسان بطبعه إلى الاستقرار ويسعى جاهدا لتوفير الطمأنينة والأمن لحياته، ومن جهة أخرى فكل ما يهدد استقراره هذا فهو يشكل خطورة عليه وعلى كافة أفراد المجتمع، وهذا ما يطلق عليه بالجرائم ضد الإنسانية، من بين هذه الجرائم **جريمة اختطاف الأطفال** التي نحن بصدد دراستها والبحث فيها.

تعد هذه الأخيرة من أخطر الجرائم التي تشكو منها المجتمعات، وذلك لأن الضرر فيها يتعدى ليشمل الاعتداء على الاستقرار العام للمجتمع، فموضوع اختطاف الأطفال أخذ منحنى لانتشارها الواسع في السنوات الأخيرة سواء على النطاق المحلي أو الدولي.

فبعد وقوع العديد من عمليات الخطف أثيرت الكثير من التساؤلات حول ماهية هذه الظاهرة وتكييفها في القانون الجزائري وذلك من أجل الحد من هذه الجريمة.

المبحث الأول: مفهوم جريمة اختطاف الأطفال.

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة خطف الأطفال، إنما سعى لوضع مجموعة من النصوص القانونية التي تكفل حماية الحرية الشخصية التي كفلها الدستور الجزائر، واكتفى بتسليط عقوبة شديدة تصل إلى حد الإعدام لمختطفي القصر.[1]

فتعتبر جريمة اختطاف الأطفال اعتداء على جوهر الحياة لدى الإنسان وهو الحرية، وكذا يتعرض له أضعف المخلوقات البشرية على وجه الأرض ألا وهو الطفل، ولدراسة مفهوم جريمة اختطاف الأطفال ارتأينا بداية إلى التعريف بجريمة اختطاف الأطفال كمطلب أول، ثم أركانها وصورها كمطلب ثان.

المطلب الأول: التعريف بجريمة اختطاف الأطفال.

إن الأطفال هم الشريحة الأكثر تعرضا للاختطاف، وأي اعتداء على حقهم يشكل جريمة، فمحور الدراسة في هذا المطلب هو تحديد التعريف اللغوي ثم التعريف الاصطلاحي لمصطلح الاختطاف والطفل، كل في فرع خاص، خلاصة بتعريف شامل لجريمة الاختطاف.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي لمصطلح الاختطاف.

الذي ندرس فيه بداية التعريف اللغوي، ثم الاصطلاحي لمصطلح الاختطاف

أولا: التعريف اللغوي لمصطلح الاختطاف.

كلمة **الخطف** مصدرها من الفعل خطف يخطف خطفا.

والخطف هو: الاستلاب، وقيل الأخذ في سرعة واستلاب، واختطفه، وتخطفه بمعنى واحد. وخطفه واختطفه، كما لو قيل نزعه، وانتزعه، ويقال رجل خَطيف أي خاطف، وبازم خطف، أي يخطف الصيد.

---

[1] خثير، مسعود. "جريمة اختطاف الأطفال في القانون الجزائري ".*المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية*، العدد 2، المجلد 2، جامعة أحمد دراية – أدرار، ديسمبر 2018، ص. 201.

والخاطف: الذئب، ويقال ذئب خاطف أي: يختطف الفريسة، وبرق خاطف لنور الأبصار وخطف البرق البصر، وخطفه خطفة أي ذهب به.[1]

وكلمة الخطف وردت في العديد من الآيات القرآنية لتعبر عن معنى الأخذ على سبيل السرعة، منها قوله تعالى ﴿**يَكَادُ الْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَارَهُمْ**﴾[2]

وهذا معناه أن البرق يذهب بها ويستلبها من شدة ضيائه ونور شعاعه. وجاء في آية أخرى قوله تعالى ﴿**إِلا مَنْ خَطِفَ الخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ ثَاقِبٌ**﴾[3]،والخطف هنا يفيد معنى الاختلاس مسارقة.

ونلاحظ مما تقدم أن المعنى اللغوي للخطف يعبر عنه بعدة مصطلحات كالاستلاب والانتزاع والاستيلاء والأخذ على سبيل السرعة، وكلها تدل على معنى واحد وهو: الأخذفي سرعة. وهذه السرعة تقتضي النقل والإبعاد السريع.[4]

ومنه المصطلح في اللغة العربية يقوم على الأخذ والسلب والاختلاس السريع وهذا ما يهمنا فيما اشتق من مصدر خطف في موضوع الجريمة.[5]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي لمصطلح الاختطاف

تعددت التعريفات لمصطلح الاختطاف، نذكر منها:

يعرف كمال عبد الله محمد الاختطاف على أنه " الأخذ السريع باستخدام كافة أشكال القوة أو بطريق التحايل أو الاستدراج لما يمكن أن يكون محلا لهذه الجريمة وإبعاد المجني عليه

---

[1] ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري .*لسان العرب* .الجزء الخامس، دار صادر، مصر، 2003، ص 104.

[2] سورة البقرة، الآية رقم 20.

[3] سورة الصافات، الآية رقم 10.

[4] بوسماحة فريزة، وقرينح فاطمة الزهراء. "آليات مكافحة جريمة اختطاف الأطفال." مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، قسم الحقوق، 2015-2016، ص 9.

[5] جزار فاطمة الزهراء. "جريمة اختطاف الأطفال." مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر – باتنة، 2001، ص 14.

منمكانه أو تغيير خط سيره وذلك بإتمام السيطرة عليه دون الفصل بين الفعل وبين الجرائم اللاحقة له بغض النظر عن كافة الدوافع.[1]

كما عرفه الأستاذ عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري على أنه: الأخذ السريع باستخدام قوة مادية أو معنوية، أو عن طريق الحيلة، والاستدراج، كما يمكن أن يكون محلا لهذه الجريمة وإبعاده عن مكانه، أو تحويل خط سيره بتمام السيطرة عليه. [2]

- الاختطاف عند علماء الاجتماع.

يرتبط مفهوم الاختطاف عند علماء الاجتماع بإنقاص الذوات الاجتماعية، وكلمة إنقاص لا تعن بالضرورة الموت أو القضاء على الشخص المختطف، بل تحمل معاني الإنقاص، تعطيل الدور الاجتماعي للأفراد أو تعطيل الدور الاقتصادي للأشياء.[3]

- الاختطاف في الشريعة الإسلامية.

توسع بعض الفقهاء في تعريف حد الحرابة فتشمل كل أنواع الجرائم التي تحدث في الطرق، سواء وقعت بقصد سلب الأموال او الاعتداء على الأفراد بالقتل او انتهاك الأعراض أو مجرد ارعاب واخافة المارة في السبيل.

واعتبر بعض الفقهاء جريمة اختطاف المواليد والأطفال دون سن التمييز جريمة سرقة وليس من جرائم الحرابة ولا من جرائم الاختطاف[4]

الفرع الثاني: التعريف اللغوي والاصطلاحي لمصطلح الطفل.

وسنتطرق فيه إلى التعريف اللغوي كنقطة أولى، ثم التعريف الاصطلاحي.

---

[1] نيكية، منال. "جريمة اختطاف الأطفال قراءة قانونية سوسيولوجية." مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة 2، العدد 8، ج2، جوان 2017، ص 936.

[2] مبروكي، أم الخير. "جريمة اختطاف الأطفال وآليات مكافحتها في القانون الجزائري." مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر– سعيدة، قسم الحقوق، 2017–2018، ص 12.

[3] كشيشب، مراد. "أسباب اختطاف الأطفال في الجزائر." مجلة العلوم الإنسانية، المركز الجامعي تندوف– الجزائر، العدد 3، ديسمبر 2017، ص 265.

[4] علي، أحمد يحيى القاعدي. *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية*، العدد 54، أكتوبر 2013، ص 11.

أولا: التعريف اللغوي.

الطفل بكسر الطاء مع تشديده، يعني الصغير من كل شيء عينا كان أو حدثا والطفل بالفتح: الرخص النعم، والطفل والطفلة الصغيران والجمع أطفال والطفل المولود وولد كل وحشية أيضا طفل، قال ابن الهيثم: الصبي يدعى طفلا حين يسقط من بطن أمه أن يحتلم.[1]

إن ما يقصد بالطفل لغة هو المولود والولد ويقال له كذلك حتى بلوغه تبعا لقوله عز وجل " **وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم**". [2]

ومن هنا فإن مصطلح الطفل يطلق على كل من الذكر والأنثى وهو مصطلح يتبع الطفل إلى غاية بلوغه احتلامه وكما يقول ابن الهيثم "الصبي يدعى طفلا حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم وهو يطلق على الذكر والأنثى.[3]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي.

عرف مصطلح الطفل في مشروع اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1976 لأول مرة على أنه:" **كل إنسان لم يتجاوز سن الثامنة عشر إلا إذا بلغ سن الرشد قبل ذلك، بموجب قانون بلده**".

إن هذا التعريف يثير نوع من الغموض خاصة في حالة ما إذا تم النص في التشريعات الوطنية على دون ذلك السن المحدد في الاتفاقية أو تعتبر من يتجاوزه بالغا لسن الرشد.

وكما نص الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990[4]في المادة 2 " **الطفل كل إنسان يقل عمره عن ثماني عشرة سنة**"[5]

---

[1] نيكية، منال. المرجع السابق، ص ص 937، 938.

[2] سورة النور،الأية 59.

[3] خثير، مسعود.المرجع السابق، ص 200.

[4] اتفاقية حقوق الطفل اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة 25 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 للأمم المتحدة 44، تاريخ بدء النفاذ 2 سبتمبر 1990.

[5] جبين، نظيرة .*حقوق الطفل في التشريع الجزائري* .مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر – العلوم الإسلامية، قسنطينة، قسم الفقه وأصوله، الجزائر، 2001، ص 24.

وهذا ما تبناه المشرع الجزائري ونص عليه في المادة 442 معدلة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري:" **يكون بلوغ سن الرشد القانوني في تمام الثامنة عشر**"[1] ومنه فالمشرع الجزائري يطلق لفظ الصغير على كل من لم يبلغ سن الثامنة عشر.

ومن خلال ما سبق من تعريفات، يتضح لنا أن جريمة اختطاف الأطفال هي انتزاع قاصر أي طفل لم يبلغ بعد سن الرشد المحدد في القانون الجزائري من حضانة الوالدين الشرعيين له أو الأوصياء عليه الموكلين قانونيًا برعايته دون وجه حق.

المطلب الثاني: أركان جريمة اختطاف الأطفال وصورها.

حتى تعتبر جريمة اختطاف الأطفال متحققة الوجود قانونيا، وجب توفر الأركان الأساسية لقيامها، إلا أن هذه الأركان تختلف باختلاف صور الجريمة. وعليه فإن دراستنا في هذا المطلب ستكون حول أركان هذه الجريمة في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فخصص لبيان أهم الصور التي تتخذها الجريمة عند وقوعها.

الفرع الأول: أركان جريمة الاختطاف.

من خلال الدراسة التي قمنا بها حول مفهوم جريمة اختطاف الأطفال، يتضح لنا جليا أن هذه الجريمة وفقا لطبيعتها تستلزم شرطا مفترضا، والمتمثل في محل الجريمة، إضافة إلى توافر أركانها الأساسية الثلاث وهي الركن الشرعي، المادي والمعنوي.

أولا: الركن المفترض.

لا يتصور العقل قيام جريمة اختطاف الأطفال دون وجود محل تقع عليه، وهو ما يطلق عليه الركن المفترض.

وإذا كان محل الجريمة أمرا لازما لزوم الركن الذي تقوم به إلا أن ضبطه وتحديد حدوده قد يكون محل اختلاف وهذا هو الشأن في محل جريمة الاختطاف.

[1] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو عام 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

وقد قصر البعض مفهوم جريمة الاختطاف على اختطاف الأشخاص فقط، ويعتبرهم وحدهم محلا للجريمة، بل إن الفقه المصري يصف الفعل الواقع على الأنثى أو على الأطفال (الطفل) دون سن السادسة عشر بأنه جريمة اختطاف، أما الفعل الواقع على الأشخاص البالغين فيصفه بأنه جريمة قبض أو حجز دون وجه حق، وليس جريمة اختطاف. [1]

وبما أن جريمة اختطاف الأطفال لا يتصور قيامها دون وجود محل تقع عليه، فلا بد من توفر ما يلي:

1- قيام جريمة الخطف في حق لطفل:

وهو ذلك الانسان الآدمي في أولى مراحل حياته، الأمر الذي يخرج من نطاقه الشخص البالغ، وهو من تنتزع منه صفة الطفل لبلوغه سن الرشد القانوني، وكذا الميت وهو كل من فارق الحياة.

2- يجب أن يكون الطفل المخطوف دون سن الثامنة عشرة سنة:

وهو السن المتفق عليه قانونا في المواثيق والقوانين الجنائية الداخلية والدولية، ويتحدد من يوم الميلاد إلى يوم بلوغ سن الثامنة عشرة كاملة.[2]

3- عدم اشتراط جنس الطفل:

لقيام الجريمة محل الدراسة لا يشترط جنس الطفل سواء كان ذكرا أو أنثى، بكامل صحته أو يعاني من أي مرض جسدي أو خلل نفسي أو عقلي.[3]

---

[1] مناصرية، مفيدة. "*جريمة اختطاف الأطفال بين آليات الوقاية وطرق مكافحتها في التشريع الجزائري*." مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي- تبسة، قسم الحقوق، 2022-2023، ص. 27-28.

[2] منجد، منال. "المواجهة الجنائية للاتجار بالأشخاص في القانون السوري (دراسة تحليلية)." *مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية*، تخصص العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 2، المجلد 28، سوريا، ص. 43.

[3] مناصرية، مفيدة. المرجع السابق، ص 28.

ثانيا: الركن الشرعي.

حتى تعتبر الأفعال التي يرتكبها الأشخاص خارجة عن القانون يجب أن تكون مجرمة بنص قانوني وهذا ما يعرف بالركن الشرعي للجريمة، الذي تتوفر في الفعل المشكل لها صفة عدم المشروعية وعليه فإنه يقصد بهذا الركن نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل.[1]

فالركن الشرعي هو تلك الصفة غير المشروعة للفعل، وبعبارة أخرى هو تكييف نشاط الفاعل بأنه يكون جريمة جنائية.[2]

وقيل بأنه الصفة غير المشروعة للفعل، فهو في جوهره تكييف قانوني يخلع على الفعل، والمرجع في تحديده هو قواعد قانون العقوبات.[3]

حيث نصت المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري على أنه:" **لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون** ".[4]

فالمشرع الجزائري جرم فعل الاختطاف من خلال عدة نصوص قانونية وردت في قانون العقوبات، حيث جاء في القسم الرابع بعنوان الاعتداء الواقع على الحريات الفردية وحرمة المنازل والخطف من الفصل الأول تحت عنوان الجنايات والجنح ضد الأشخاص.

تنص المادة 293 مكرر1 التي استحدثها المشرع بموجب القانون رقم 14-01، والتي خصصت لتجريم فعل اختطاف الأطفال فقط، بعدما كان نص المادة 293 مكرر هو الذي يطبق على فعل اختطاف الأشخاص بصفة عامة وعليه فقد جاء نص المادة 293 مكرر 1

---

[1] أبو عامر، محمد زكي .*قانون العقوبات: القسم العام* .دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص. 45.

[2] قورة عادل .*محاضرات في قانون العقوبات: القسم العام – الجريمة* .ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص. 33.

[3] سليمان، عبد الله .*شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم العام* .الجزء الأول، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص. 69.

[4] الأمر رقم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

بما يلي:" **يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل ثماني عشر (18 سنة)، عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل**".

وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من هذا القانون، إذا تعرض القاصر المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو إذا ترتبت عليه وفاة الضحية.

لا يستفيد الجاني من ظروف التخفيف المنصوص عليها في هذا القانون مع مراعاة أحكام المادة 294 أدناه، كما أن المشرع نص في المادة 326 من القسم الرابع تحت عنوان خطف القصر وعدم تسليمهم من الفصل الثاني بعنوان الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة، على أنه:" **كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بغير عنف أو تهديدا تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار ...**"[1]

ثالثا: الركن المادي.

الركن المادي هو ذلك السلوك أو المظهر الذي تبرز به الجريمة إلى العالم الخارجي، فلا يمكن للجريمة أن تتحقق بمجرد الاعتقادات والنوايا أو التفكير في الجريمة إلا إذا تجسدت على أرض الواقع في مظهر خارجي ملموس، وهو السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه.[2]

ويتألف الركن المادي لجريمة اختطاف الأطفال من ثلاثة عناصر أساسية وهذه العناصر هي السلوك الإجرامي، النتيجة والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة مع الإشارة إلى أن الوقائع يمكن أن لا تتم على هذا النحو، فقد يتوقف فعل الجاني عند حد التحضير أو الشروع لعملية الخطف.

---

[1] بوسماحة، فريزة، وقرينح، فاطمة الزهراء .*المرجع السابق*، ص ص 22–23.

[2] بشيشي، سمية .*جريمة اختطاف الأطفال في قانون العقوبات الجزائري* .مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة، قسم الحقوق، 2013–2014، ص. 89.

الركن المادي هو المظهر الذي تبرز به الجريمة إلى العالم الخارجي، فلا تتحقق الجريمة إلا إذا تجسدت في مظهر خارجي ملموس، ولا يحاسب الشخص بمجرد الاعتقاد أو النية أو التفكير في الجريمة، فالقانون لا يعاقب على النوايا والأفكار ما لم تظهر للعالم الخارجي، وإنما يعاقب السلوك الاجرامي الذي يجعله محلا للعقاب.

كما أن القانون يعاقب على الفعل الاجرامي حتى إذا تجسد ولو لم يحقق نتيجة مادية ملموسة وهو ما يتعلق بالشروع المنصوص عليه في المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري.[1]

1- السلوك الإجرامي:

يقصد به أخذ المخطوف أو انتزاعه من مكان تواجده بقصد نقله إلى مكان آخر يريده الخاطف، مما يعني أن الخاطف يقوم بإجبار المخطوف على غير إرادته بالانتقال أو تحويل خط سيره.

قد يلجأ الخاطف لارتكاب جريمته استخدام إما الحيلة والاستدراج أو القوة المصاحبة بالقسوة، وهو ما نصت عليه المادة 293 مكرر، غير أن هناك من الحالات التي يتم فيها الاختطاف بدون استخدام القوة أو العنف أو الطرق الاحتيالية وهو ما أكدت عليه المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري.[2]

فجريمة الاختطاف تتمحور أساسا حول فعل الخطف الذي يؤدي لانتزاع الطفل من بيئته،سواء من منزل أهله، أو من المدرسة أو من الطريق العام أو أحد أماكن اللهو، أو أي

---

[1] عميرة، هشام، وعلي بن يوسف .*جريمة اختطاف الأطفال وآليات مكافحتها في ظل التشريع الجزائري* .مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، قسم الحقوق، 2018–2019، ص. 16.

[2] تنص المادة 326 من قانون العقوبات على أنه:" **كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2.000 دينار. وإذا تزوجت القاصر المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله**".

مكان آخر طالما أنه خاضع لمن له الحق في رعايته والحفاظ عليه، وإبعاده عن مكانه الذي كانفيه ونقله لمكان آخر، وإخفائه عمن لهم الحق في المحافظة على شخصه.[1]

بمعنى أدق السلوك الإجرامي هو مجموع العناصر المادية الملموسة والتي يمكن إدراكها بالحواس والتي تشكل البناء القانوني للسلوك، وله مظهران الأول ايجابي يتمثل في مجموعة حركات عضوية إرادية بهدف إحداث أثر على المحيط الخارجي، أو هو توجه إرادة الفاعل إلى تحريك العضو المؤهل في جسمه بصفة إرادية وحرة لتحقيق نتيجة معينة تتمثل في إحداث أثر على المحيط الخارجي، أما المظهر الثاني فيتمثل في السلوك المادي السلبي ويتمثل في الامتناع الإرادي عن القيام بفعل أمر به المشرع منعا لخطر محدق بالمصالح الفردية والجماعية.[2]

وجريمة اختطاف الأطفال من الجرائم الايجابية، لأن العلة من تقريرها هي الحيلولة دون الإقدام عليها بفعل إيجابي ينهي القانون على ارتكابها.[3]

في هذا السياق قام المشرع الجزائري من خلال المادتين 293 مكرر 1 و326، بالتمييز بين حالتين لقيام الفعل الإجرامي، وهما:

أ- الحالة الأولى: الفعل المادي باستخدام العنف والتهديد والاستدراج.

بالرجوع إلى نص المادة 293 مكرر 1، فإن هناك 3 سبل أمام الخاطف لارتكاب جريمة الاختطاف وتحقيق الفعل الإجرامي، وتقترن هذه السبل باستخدام العنف، والتهديد، والاستدراج.

- فعل العنف المنصوص عليه في المادة 293 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري:

يشمل فعل العنف أية وسيلة مادية، فهو يعرف بالإكراه المادي في أي فعل يأتيه الجاني من شأنه سلب إرادة المجني عليه وهو الطفل، ومن الحالات التي يرد فيها الخطف عن طريق

---

[1] صقر، نبيل .*الوسيط في جرائم الأشخاص* .الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص ص 235-236.

[2] عثامنية، لخميسي .*السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان* .دار هومة، الجزائر، ص. 42.

[3] بوسقيعة، أحسن .*الوجيز في القانون الجزائي العام* .الطبعة الرابعة عشر، دار هومة، الجزائر، 2014، ص. 116.

العنف، نجد مثلا إمساك ذراع المجني عليه بالقوة أخذه عنوة لمكان آخر، كما نجد هناك بعض الحالات التي يعجز فيها المجني عليه عن المقاومة كحمل الجاني للطفل أثناء نومه أو الإغماء أو التخدير، كما يتحقق العنف كذلك عند إقدام الجاني على ضرب المجني عليه وتقييده أو ربطه لإرهابه وإحباط مقاومته، وتجدر الإشارة إلى ضرورة الأخذ بعين الاعتبار حداثة سن الطفل.

- فعل التهديد المنصوص عليه في المادة 293 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري.

يقصد بفعل التهديد تخويف المجني عليه بإنزال خطر جسيم وحال من قبل الجاني إذا لم يوافق على الهرب معه، ولكن يشترط لتحقق التهديد أن تكون الوسائل والأساليب المستخدمة من طرف الجاني لم تترك أمام المجني عليه اختيار آخر سوى الخضوع لرغبته، وإلا لحق به ضرر مثل إفشاء سر قد يلحق به فضيحة كبرى، كالقاصرة التي تتعرض للتهديد بإنزال صورها على الانترنت من طرف الجاني.

كذلك يكون التهديد معنوياً، عند قيام الجاني بتخويف المجني عليه بالقتل أو بتر أحدأعضائه أو انتهاك عرضه وشرفه، للتأثير على إرادة المجني عليه مستغلا صغر سنه.[1]

ب- الحالة الثانية: الفعل المادي بدون استخدام العنف والتحايل.

حسب نص المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري لا تشترط لقيام الفعل المادي للعنف والإكراه، بل تجرم فعل الاختطاف حتى بدون استخدام العنف أو التهديد أو التحايل،فجنحة الخطف تقوم حتى في حالة ما إذا رافق المجني عليه الجاني بمحض إرادته.[2]

[1] وزاني، أمنة .*جريمة اختطاف الأطفال وآليات مكافحتها في القانون الجزائري* .مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة، قسم الحقوق، 2014-2015، ص. 27.

[2] لوني، يسمينة، ولونيس فازية .*جريمة اختطاف الأطفال بين التجريم والواقع* .مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجزائي والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، قسم الحقوق، 2016، ص. 18.

2- النتيجة الاجرامية:

النتيجة الإجرامية في هذه الجريمة هي ذلك الأثر المترتب على فعل الخطف والمتمثلفي إبعاد المجني عليه من مكانه أو نقله أو تحويل خط سيره، مما يلحق ضررا بالمخطوف من خلال هذا الإبعاد إذ تمثل هذه النتيجة اعتداء على حقوق والطفل وحريته في الانتقاء والاختيار باعتبارها واقعة مادية تمس الحقوق والحريات التي يقرر لها القانون حماية جنائية. وعليه فالنتيجة في جريمة اختطاف الأطفال تتحقق بإبعاد القاصر المخطوف من مكانه سواء وصل أو لم يصل إلى المكان المراد الوصول إليه. وسواء تم احتجازه أم لا، مادام أن الخاطف قام بالاعتداء على حق المخطوف في الحرية والانتقال، ففي جريمة الاختطاف لا يشترط احتجاز المجني عليه لأن هدف الجاني قد يكون من أجل الإيذاء أو الاغتصاب أو الانتقام.[1]

2- العلاقة السببية.

لقيام الركن المادي للجريمة يلزم أن تتوافر رابطة سببية بين السلوك الإجرامي وهو فعل الخطف وبين النتيجة الإجرامية لهذا الفعل وذلك بثبوت أن هذا السلوك هو سبب تلك النتيجة، وعليه فالعلاقة السببية هي الصلة التي تربط بين الفعل والنتيجة.[2]

إذ أن هذه العلاقة لا تثير أية مشاكل في جريمة اختطاف الأطفال نظرا للطبيعة التي تمتاز بها ويتضح هذا من خلال فعل الخطف الذي يقوم به الجاني ووقوع المخطوف تحت سيطرته بنقله إلى مكان آخر غير المكان الذي كان متواجدا فيه.

فيقصد بالرابطة السببية تلك التي تجمع الفعل والنتيجة الاجرامية، والتي ترجح ارتكاب الفعل الذي أدى إلى حدوث نتيجة إيجابية؛ إذن العلاقة بين ظاهرتين الفعل وهو الأخذ والإبعاد والنتيجة الاجرامية التي هي الضرر الذي لحق الطفل القاصر سواء الضرر المادي أو

---

[1] بوسماحة، فريزة، وقرينح فاطمة الزهراء .*المرجع السابق*، ص. 27.

[2] سليمان، عبد الله .*شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم العام* .الطبعة الخامسة، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص. 152.

المعنوي وللبحث عن العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة، فإنالرابطة تقدم على أساس الملائمة ويعنى ذلك أن السلوك هو السبب في النتيجة.[1]

ومنه لا يكتمل الركن المادي بمجرد صدور السلوك الإجرامي من الفاعل أو أن تتحقق النتيجة الإجرامية، وإنما لابد من وجود علاقة سببية بينهما، وهي مسألة موضوعية بحتة يستند فيها قاضي الموضوع على ما يتوفر لديه من دلائل من أجل الفصل فيها،غير أنه بالنظر إلى كون جريمة اختطاف الأطفال تمس بكيان الطفل كفئة مستضعفة لا حيلة لها،فإن القاضي لا يأخذ بعين الاعتبار تحقق العلاقة السببية بين الفعل الإجرامي والنتيجة الاجرامية.[2]

رابعا: الركن المعنوي

يقصد بالركن المعنوي النية الإجرامية لإحداث الفعل خارج أمر السلطات وأمر القانون، بعبارة أخرى فالجريمة عمدية لا تقع عن خطأ، فإذا تم القبض على شخص خطأ فلا عقاب على الفعل لعدم توافر القصد الجنائي.

ولقيام جريمة اختطاف الأطفال لا يكفي ارتكاب الفعل المادي المجرم بل يجب أن يصدر هذا الفعل عن إرادة الجاني في القيام بفعل خطف الطفل، مع وجود علم الجاني أن قيامه بذلك يجعله متابعا جزائيا لتوفر القصد الجنائي، المتمثل في عنصر العلموعنصر الإرادة.[3]

1- عنصر العلم:

في جريمة الاختطاف يتعين العلم بجميع الوقائع ذات الأهمية القانونية في تكوين الجريمة فيجب أن يحيط الجاني بالنشاط المادي الذي يأتيه والمتمثل في السلوك الإجراميالذي يتخذه وهو قيامه بانت ا زع الطفل وإبعاده عمن لهم سلطة قانونية عليه.[4]

---

[1] عميرة، هشام، وعلي بن يوسف .*المرجع السابق*، ص. 19.

[2] حمداوي، رقية .*جريمة اختطاف قاصر في ظل القانون الجزائري والقوانين المقارنة* .مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة، 2014-2015، ص. 31.

[3] وزاني، آمنة .*المرجع السابق*، ص. 30.

[4] بوسماحة، فريزة، وقرينح فاطمة الزهراء .*المرجع السابق*، ص. 30.

ومنه لابد لقيام القصد الجنائي أن يحيط الجاني علما بجميع العناصر القانونية ذات الأهمية، خاصة بموضوع الحق المعتدى عليه والمتمثل في سلب حرية من خلال خطفه بانتزاعه ونقله عن ذويه، وتوقع نتيجة ذلك الفعل، وكذا العلم بكافة الصفات والظروف المتعلقة بهذه الجريمة.[1]

1- عنصر الإرادة:

يعتبر عنصر الإرادة العنصر الثاني في القصد الجنائي، ويتحقق من خلال توجه إرادة الجاني إلى إتمام العناصر المكونة للواقعة الإجرامية،بحنث تتجه إلى تحقيق السلوك الإجرامي والنتيجة المترتبة عنه، فالإرادة تعبر عن ظاهرة نفسية تعمل على تجسيد النشاطالنفسي للجاني في الفعل الإجرامي كمظهر خارجي لها، وهي قوة يستعين بها الإنسان للتأثير على من حوله سواءً كانوا أشخاص أو أشياء.[2]

يتطلب توفر القصد الجنائي أيضا اتجاه إرادة الجاني لإحداث النتيجة التي قصدها، والغرض الذي يهدف إلى تحقيقه، فالإرادة نشاط نفسي يتجه إلى تحقيق غرض عن طريقوسيلة معينة، فالإرادة ظاهرة نفسية وهي المحرك لأنواع من السلوك ذات طبيعة مادية تحدثفي العالم الخارجي من الآثار ما يشبع به الإنسان حاجاته المتعددة.[3]

[1] وزاني، آمنة .جريمة اختطاف الأطفال وآليات مكافحتها، المرجع السابق، ص 30.

[2] لوني، يسمينة، ولونيس فازية . المرجع السابق، ص 21.

[3] بوسماحة، فريزة، وقرينح فاطمة الزهراء . المرجع السابق، ص 31.

المبحث الثاني: أسباب انتشار جريمة اختطاف الأطفال وتمييزها عن الجرائم المشابهة لها.

شهد مجتمعنا في الآونة الأخيرة انتشارا واسعا لجريمة اختطاف الأطفال، هذه الجريمة تعد من أخطر الجرائم التي تهدد حياة وأمن أفراد المجتمع، حيث أنها تؤدي إلى زرع الخوف والرعب في نفوس هؤلاء الأفراد، مما أثر على استقرار حياتهم، ويمكن تفسير التزايد الكبير لهذه الجريمة إلى وجود عدة عوامل وأسباب متعلقة بالجاني، أدت به إلى ارتكابها وذلك قصد تحقيق أغراض وأهداف مختلفة وراء هذا الاختطاف، فقد عرفت جريمة اختطاف الأطفال تطورات ملحوظة سواء من حيث دوافع ارتكابها، أو من حيث الطرق والأساليب التي يستعملها الخاطف لتنفيذ جريمته، والتي يرمي من خلالها إلى تحقيق عدة أغراض.

المطلب الأول: أسباب انتشار جريمة اختطاف الأطفال.

ويقصد بها العوامل التي أدت بالجاني الى ارتكاب جريمته، إما عوامل متصلة بشخصه، أو عوامل متمثلة في الظروف المحيطة به، وهو ما سنتناوله في هذا المطلب من خلال عدة فروع.

الفرع الأول: العامل النفسي.

قد ترتكب جريمة الاختطاف نتيجة لسلوك مرضي أو اضطراب عاطفي أو به الجاني أو ضغط نفسي ناتج عن دافع انتقامي، وهذا النوع الأخير من الاختطاف يكون غالبا في حالة طلاق بين الأزواج في حالة الزواج المختلط، يعني زواج جزائري أو جزائرية بطرف أجنبي، وتتمثل العملية في قيام أحد الأطراف بخطف الأولاد والعودة بهم إلبلده وحرمان الطرف الآخر منهم.[1]

يقوم التفسير النفسي للقيام بالسلوك الإجرامي على أساس أن الصلة تعود أساسا إلى الخلل والاضطراب في التكوين النفسي، حيث يقع الفاعل تحت ضغوطات نفسية وانفعالات

[1] لوني، يسمينة، ولونيس فازية. المرجع السابق، ص 22.

وربما أمراض نفسية، فكل فعل إجرامي حسب علماء النفس ما هو إلا دلالة وتعبير عن صراعات نسبية تدفع صاحبها إلى الجريمة، خاصة الدوافع اللاشعورية.[1]

وما تجدر الإشارة إليه أنه لا يمكن الجزم على سبيل الإطلاق بوجود تكوين نفسي إجرامي، يقوم بدفع الشخص إلى ارتكاب جريمة اختطاف الأطفال فليس هناك تكوين نفسي خاص للخاطف، وإنما يكمن هذا التكوين في الميل والاستعداد للإجرام، إذ يبقى هذا الاستعداد كامنا إلى أن تحركه بعض العوامل الإجرامية الخارجية، تجعل من الشخص يندفع إلى الجريمة.

وبناء على هذا لا يمكن القول بأن كل من يعاني من خلل نفسي، فإنه حتما سيقوم بارتكاب جريمة الاختطاف، وإنما يكون هذا المختل نفسيا أكثر عرضة لارتكاب هذه الجريمة نظرا لوجود الاستعداد الإجرامي لديه.[2]

ومن هنا نجد العامل النفسي هو الذي يتم فيه تنفيذ جريمة الاختطاف نتيجة لسلوك مرضي أو اضطراب عاطفي أو خلل عقلي أصيب به الجاني أو ضغط نفسي ناتج عن دافع انتقامي وهذا النوع الأخير من الاختطاف يكون غالبا بين خصمان يكيدان لبعضهما البعض ويتميز هذا النوع من الاختطاف بأنه يأخذ وقتا طويلا في تنفيذه وفي هذه الحالات غالبا ما يكون الأطفال عرضة له، ويكون الهدف هنا هو تحقيق طمع نفسي وهو الثأر.[3]

الفرع الثاني: العامل الاجتماعي.

نقصد بالعوامل الاجتماعية البيئية أو الظروف التي تحيط بالشخص منذ بداية حياته، ويتعلق الأمر بعلاقاته مع غيره من الناس في جميع مراحل حياته ابتداء من الأسرة مرورا بالمدرسة ثم جماعة الرفاق أو اللعب.

---

[1] وزاني، آمنة. جريمة اختطاف الأطفال وآليات مكافحتها في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 18.

[2] بوسماحة، فريزة، وقرينح فاطمة الزهراء .المرجع السابق، ص 44.

[3] جزار، فاطمة الزهراء .*جريمة اختطاف الأشخاص* .مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر – باتنة، 2013-2014، ص. 30.

فالمشاكل التي قد تعانيها الأسرة من تفكك وانفصال الوالدين ما ينتج عنه إهمال الطفل وعدم رعايته إضافة إلى جهل الأبوين بأساليب التربية السليمة فالمعاملة القاسية أو التدليل المفرط سيؤثر مباشرة في تكوين شخصية الطفل.[1]

فجريمة الاختطاف ليست أمنية فحسب، فهي أيضا اجتماعية[2]، فالعلة وراء السلوك الاجرامي دوافع تتعلق بالمجتمع ككل، وبظروف البيئة الاجتماعية المباشرة التي يعيش فيها الشخص بطريق مباشر أو غير مباشر.

دون أن ننسى البطالة كعامل اجتماعي يؤثر على الجريمة، ويعتبر من أسبابها، فالشاب لديه رغبات مكبوتة لا يعرف كيف يخرجها وهو بلا مال ولديه فراغ، أول ما يندفع إليه هو القيام بالإجرام، ومن بين ما يقوم به لاشباع رغباته هو خطف الأطفال باعتبارهم يمتازون بالضعف وعدم قدرتهم على المقاومة ولأي سبب كان لطلب فدية.[3]

بالإضافة إلى افتقار الشباب للثقافة الجنسية الإسلامية السليمة، وهي أمور أثرت كثيرا على قيم المجتمع مما يستدعي إيجاد تكامل اقتصادي وقانوني وتربوي لمواجهة آفة اختطاف الأطفال، كما أنه يقع على عاتق الأسر واجب كبير يتمثل في حماية أبنائهم من خلال مراقبة تحركاتهم وعدم السماح لهم بالخروج من المنزل إلا برفقة أحد أفراد العائلة.[4]

---

[1] عيادي، نادية، ومراد كشيشب. "أسباب اختطاف الأطفال في الجزائر "*مجلة العلوم الإنسانية*، المركز الجامعي تندوف، العدد 3، 2017، ص ص 268–269.

[2] هامل، فوزية. "ظاهرة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري: خصائصها، أغراضها، عوامل انتشارها "*مجلة الندوة للدراسات القانونية*، العدد 1، 2013.

[3] ملياني، صليحة. "جريمة اختطاف الأطفال في القانون الجزائري "*مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة*، جامعة المسيلة، بسكرة، العدد 12، آذار/مارس 2017، ص 67.

[4] عيلي، إبراهيم، وزيوي سعاد .*جريمة خطف الأطفال في قانون العقوبات الجزائري والفقه الإسلامي* .مذكرة ماستر في القانون العام المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة – بومرداس، قسم القانون العام، 2014–2015، ص 29.

الفرع الثالث: الانحلال الأخلاقي والديني.

إن انهيار القيم الأخلاقية له أثر سلبي في المجتمعات مما يدفع إلى الإجرام، كون المجرم ليس لديه قيم أخلاقية تمنعه من القيام بذلك، وغياب الوازع الديني يعد من أكبر وأخطر العوامل التي تؤدي إلى ارتكاب الجريمة، فلا رادع للإنسان يمنعه من ذلك، لذا فإن الوازع الديني يلعب دورا كبيرا في الحد من انتشار ظاهرة الجريمة، فغياب مثل هذا الوازع يجعل من ارتكاب الجرائم أمرا اعتياديا ولا يؤخذ في الحسبان الضحية سواء كانت شخص بالغ أو طفل وهو ما يفسر ارتكاب عمليات اختطاف الأطفال والاعتداء على حريتهم والمساس بحقوقهم.[1]

المطلب الثاني: تمييز جريمة اختطاف الأطفال عن الجرائم المشابهة لها.

يمكن لجريمة اختطاف الأطفال أن تختلط مع بعض الأنشطة الإجرامية الأخرى، وهذايعود إلى التقارب الشديد بينها وبين هذه الأفعال الإجرامية سواء من حيث غايات وأهدافالجاني، أو من حيث الوسائل والطرق المعتمدة في ارتكاب الجريمة، كما أن كل هذه الجرائم المعاقب عليها قانونا.

الفرع الأول: جريمة عدم تسليم طفل لحاضنه.

يقصد بالحضانة القيام بتربية الطفل ورعاية شؤونه وتدبير طعامه وشرابه ولباسه، وتعليمه، وتهذيبه حتى يتمكن من تحمل تبعات الحياة ومشاكلها، ومن البديهي الحديث عن حقالحضانة يكون بعد افتراق الزوجين وانحلال الرابطة الزوجية بينهما، هي أثر من آثار انحلال الزواج[2]

الحضانة مضمونها تربية الطفل ورعاية شؤونه، وتدبير طعامه وشرابه ولباسه وتعليمه وتهذيبه ليتكمن من تحمل تبعات الحياة ومشاكلها.

---

[1] وزاني، آمنة .*جريمة اختطاف الأطفال وآليات مكافحتها في القانون الجزائري* . المرجع السابق، ص 20.

[2] بن مشري، عبد الحليم .*الجرائم الأسرية* .أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة، 2008، ص 225.

تم النص على جريمة الامتناع عن تسليم طفل محكوم بحضانته إلى حاضنه في المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري، وطبعا في حال انحلال الرابطة الزوجية فحق الحضانة هو أثر من آثار انحلال الزواج.[1]

وتناولت المادة 65 من قانون الأسرة ما يلي:" **تنقضي مدة حضانة الذكر ببلوغه 10 سنوات والأنثى ببلوغها سن الزواج، وللقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى 16 سنة إذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج ثانية، على أن يراعى في الحكم بانتهائها مصلحة المحضون**".[2]

ويشترط صدور حكم قضائي بالحضانة للمطالب بالتسليم، وأن يكون نافذا سواء كان الحكم نهائيا أو مؤقتا، وبالنسبة للركن المعنوي فهذه الجريمة عمديه ويتحقق بقصد جنائي عام، ويتحقق بعلم الجاني الأب أو الأم أو ممن لهم الحق في الحضانة بأن الطفل موجود لديه وعلمه بصدور حكم قضائي نافذ، وتذهب إرادة الجاني لعصيان هذا الحكم.[3]

الفرع الثاني: جريمة القبض بدون وجه حق.

إن النصوص القانونية في أغلبها لم تضع تعريفا محددا للقبض، إلا أن أحكام القضاء عرفت القبض على أنه:" إمساكه من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من التجول دون تعليق الأمر على قضاء فترة زمنية معينة"، فالقبض يكون لمدة قصيرة فلا يلزم أن تطول، فهي جريمة وقتية في حرمان الشخص من حريته، والركن المادي في هذه الجريمة يقوم على عنصرين:

---

[1] تنص المادة 328 من قانون العقوبات على أنه:" **يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 5.000 دينار الأب أو الأم أو أي شخصآخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق فيالمطالبة به وكذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعده عنه أو عن تلكالأماكن أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى ولو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف.**
وتزاد عقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني".

[2] قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق لـ 09 يونيو 1984 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الأسرة.

[3] بن مشري، عبد الحليم. المرجع السابق، ص ص 230-235.

الأول: نشاط معين يتخذ صورة القبض على شخص وحرمانه من حريته، ويضم السلوك الإيجابي في صورة تقييد حركة الشخص، وسلوك سلبي في الحيلولة والامتناع من مغادرة مكان وجوده ليقصد مكانا آخر غيره، والعنصر.

الثاني: أن يقع الفعل بدون وجه حق وهو غير قانوني ويعتبر عملا من أعمال التعدي والإكراه، خروجا عما قرره القانون، أما الركن المعنوي في جريمة القبض بدون وجه حق فهي جريمة عمديه يتخذ فيها صورة القصد العام ويتحقق باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل، وحرمان المجني عليه من حرية التجول معالعلم أن هذا الفعل يؤدي لهذه النتيجة بصورة غير مشروعة، وتم في غير الأحوال التي نص عليها القانون.[1]

فجريمة القبض بدون وجه حق تختلف عن جريمة الاختطاف من حيث النشاط، فالقبض هو تقييد حركة الشخص ومنع حريته في التنقل من مكان لآخر من طرف أشخاص خرجوا عن نطاق مهامهم وصلاحياتهم، بينما الخطف هو انتزاع المجني عليه بأي وسيلة كانت بعنف أو بدون عنف ونقله لمكان آخر، وكذلك الاختلاف يكمن في أن جريمة القبض بدون وجه حق من الجرائم الوقتية بينما الاختطاف من الجرائم المستمرة.

فالقبض بدون وجه حق المقام على طفل هو خرق صريح لحقوق الأطفال، بإلقاء القبض على طفل قام بجريمة أو لم يقم بها، سواء أكان جانح أو ضحية دون تفرقة في ذلك من طرف السلطات المختصة، دون وجود نص يقر بذلك كونه محمي قانونا من إجراءات القبض لصغر سنه، وكذا فجريمة القبض بدون وجه حق تم النص عليها في حق البالغين فقط.[2]

الفرع الثالث: جريمة الاحتجاز بدون وجه حق.

تعد جريمة الاحتجاز من الجرائم السالبة للحرية، فهي تمس حرية المجني عليه في الحركة والتنقل والتجوال، سواء كان هذا الاحتجاز في مكان خاص معد لذلك أو في أي

[1] وزاني، آمنة .*جريمة اختطاف الأطفال وآليات مكافحتها في القانون الجزائري*.المرجع السابق، ص 15.

[2] المرجع نفسه، ص 16.

مكان آخر مادام أن المجني عليه غير قادر على التحرك من هذا المكان، ويكون الاحتجاز من خلال غلق الأبواب وكل المخارج والمداخل، أو ربط المجني عليه وتقييده، ومنه فهي جريمة مستمرة تبدأ من لحظة وقوعها وتنتهي بإطلاق سراح المجني عليه، ولا يعد محتجزا حتى يرغب بالتحرك والانتقال، ويتم المنع بواسطة التهديد أو القوة المادية بالربط والإمساك.

وترتكب هذه الجريمة من أفراد السلطات العامة أو من أشخاص عاديين، والركن المادي لجريمة الاحتجاز، يتكون بداية من السلوك الذي يتمثل في التعرض للمجني عليه باحتجاز هو تقييد حريته في التحرك والتجول بصورة غير مشروعة، ويعاقب القانون كل من الفاعل الأصلي والشريك والمحرض، ومنه فالاحتجاز عملية يتعذر على المجني عليه من مغادرة المكان بأي صورة كانت، ودون الأخذ بالاعتبار نوع المكان أو شكله وكذا المدة الزمنية طالت أو قصرت فتبدأ من لحظة الاحتجاز إلى إطلاق سراح المجني عليه، أما الركنالمعنوي فالاحتجاز جريمة عمدية تتطلب توفر القصد الجنائي العام من علم بتجريم السلوك المقترف وكذا اتجاه الإرادة لتحقيق النتيجة منه.[1]

أولا: أوجه الشبه

– كل من الجريمتين تمثلان اعتداء على حقوق وحريات الأشخاص.

– تقوم كلا الجريمتين على فعل الأخذ، فالجاني في جريمة احتجاز الأشخاص بدون وجه حق يقوم بأخذ وانتزاع الشخص المستهدف من مكانه من أجل احتجازه في مكان مجهول، ونفس الأمر يقع في جريمة اختطاف الأطفال بحيث يقوم الجاني بأخذ الطفل القاصر من مكانه وغالبا ما ينتهي به الأمر محتجزا في مكان مجهول أيضا، وعليه فإن كلا الجريمتين موضوعهما مشترك وهو الإنسان.

ثانيا: أوجه الاختلاف.

– الحجز حسب ما أورده المشرع الجزائري هو ذلك الاعتداء على الحريات الفردية القائم بدون أمر من السلطات المختصة وخروجا عما أمر به القانون بصورة تعسفية بمنع المجني

[1] المرجع نفسه، ص ص 16، 17.

عليه من التحرك والتنقل، بينما الاختطاف هو انتزاع المجني عليه ممن تربطه صلة به ونقله بعيدا لمكان آخر قصد تحقيق هدف معين ماديا كان أو معنويا.

– في جريمة احتجاز الأشخاص بدون وجه حق يعتبر كظرف تشديد في حالة ما إذا تعدّى الحجز مدة شهر كامل، لكن في جريمة اختطاف الأطفال لا يعتد بذلك إذ أن الخطف يقوم بمجرد إتيان السلوك الإجرامي.

– تختلف الجريمتان أيضا في الفعل المادي، حيث يشترط في جريمة الاحتجاز فعلا لأخذ فقط، أما في جريمة الاختطاف فيشترط توافر نقل المخطوف وإبعاده.

– جريمة الاحتجاز هدفها هو تقييد الحرية فقط، أما الاختطاف فأهدافه متعددة ومختلفة، وهذا بحسب ما ي ريد تحقيقه الجاني من وراء الخطف.[1]

[1] بوسماحة، فريزة، وقرينح فاطمة الزهراء . المرجع السابق، ص 20.

خلاصة الفصل الأول:

وخلاصة لأهم ما تطرقنا له في هذا الفصل، تعد جريمة اختطاف الأطفال من أخطر الجرائم التي تواجه المجتمع كل يوم وتخلف آثار سلبية للطفل ولأسرته ولمجتمعه باعتبارها من الجرائم الماسة بحق الحياة والحرية وأمن الشخص خاصة.

وجريمة اختطاف الأطفال كغيرها من الجرائم تتوفر على الأركان الثلاثة إضافة إلى الركن الرابع وهو الركن المفترض كما وضحناه في المتن.

وأخيرا عالجنا في دراستنا على أهم أسباب انتشار جريمة اختطاف الأطفال التي تقوم على عوامل مختلفة، وميزناها كذلك عن الجرائم المشابهة لها بذكر أوجه الشبه وأوجه الاختلاف بينهم.

الفصل الثاني

الإطار الإجرائي لجريمة اختطاف الأطفال

تمهيد:

الطفل مخلوق بشري ضعيف له حقوق إنسانية ينبغي أن تعمل هيئات المجتمع والدولة على حمايتها، فالأطفال من أكثر التجمعات البشرية تأثرا بانتهاكات حقوق الإنسان. لذلك كان اهتمام المجتمع الدولي بحقوق الطفل ليس فقط من خلال حمايته لحقوق الإنسان عامة، ولكن من خلال إجراءات خاصة تضمن توفير الحماية القانونية للأطفال.

ومن هذا المنطق نجد أن الاهتمام بالطفل قد بدأ بإصدار إعلان جنيف لحقوق الطفل ثم اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989 والتي شكلت منعطفا حاسما في تاريخ الاهتمام بهذه الفئة، حيث أصبح ينظر إلى حقوق الطفل على أساس أنها حقوق إنسانية لا يمكن التغاضي عنه، ولقد لقيت هذه الاتفاقية ترحيبا كبيرا حيث صادقت عليها معظم الدول منها الجزائر.[1]

فجريمة اختطاف الأطفال تعد من أخطر الجرائم التي تهدد سلامة المجتمع وأمنه، حيث تستهدف أبرياء لا حول لهم ولا قوة، تتطلب مواجهة هذه الجريمة اتخاذ تدابير فعالة ومعالجة قانونية دقيقة لحماية الأطفال وضمان حقوقهم.

يتضمن الإطار الإجرائي لجريمة اختطاف الأطفال مجموعة من الخطوات والتدابير القانونية التي تهدف إلى تحقيق العدالة وتقديم الدعم للضحايا وعائلاتهم.

[1] **بن صابر، منال**" .جريمة اختطاف الأطفال وآليات مكافحتها في التشريع العقابي الجزائري ".مذكرة *مقدمة لنيل شهادة الماستر*، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022-2023، ص. 45.

المبحث الأول: الأساليب القانونية للحد من ظاهرة اختطاف الأطفال.

تعتبر ظاهرة اختطاف الأطفال من أخطر الجرائم التي تهدد سلامة الأطفال والمجتمع ككل، وتتعدد دوافع هذه الجريمة، سواء كانت لأغراض مالية، أو انتقامية، أو حتى لأسباب نفسية، ومع تزايد حالات الاختطاف في العديد من المجتمعات، تبرز الحاجة الملحة لوضع أساليب قانونية فعالة للحد من هذه الظاهرة، حيث تكمن أهمية الأساليب القانونية في قدرتها على توفير إطار عمل يحمي الأطفال ويعزز من حقوقهم.

وفي هذا السياق، تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، جاء في الأول: العقوبات المقررة لجريمة خطف الأطفال، والثاني: ظروف تشديد وتخفيف العقوبة لجريمة اختطاف الأطفال.

المطلب الأول: العقوبات المقررة لجريمة اختطاف الأطفال.

من المبادئ الأساسية في فرض العقوبات أن تتناسب شدتها مع جسامة الجريمة وتأثيرها على الأفراد، وبما أن جريمة اختطاف الأطفال تعد من الجرائم البالغة الخطورة، فإنه يجب أن تقابل بعقوبة صارمة تُحقق الردع العام، وتمنع تكرار مثل هذه الأفعال التي تهدد أمن المجتمع واستقراره.

الفرع الأول: تجريم اختطاف الأطفال في قانون العقوبات.

تختلف العقوبات الأصلية وفقًا للقوانين المحلية، لكن هناك بعض العقوبات الشائعة التي تطبق في معظم الأنظمة القانونية.

أولا: عقوبة الفاعل الأصلي.

لقد أورد المشرع الجزائري العقوبات الأصلية لجريمة اختطاف القصر في المادة 293 مكرر[1]، في الباب الثاني من قانون العقوبات، تحت عنوان الجنايات والجنح ضد الأفراد،

[1] تنص المادة 293 مكرر من قانون العقوبات على:" كل من يخطف أو يحاول القيام بخطف شخص مهما بلغت سنه، مرتكبا في ذلك عنفا، أو تهديدا أو غشا، يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة

وذلك من خلال الفصل الأول منه الجنايات والجنح ضد الأشخاص، ضمن القسم الرابع بعنوان الاعتداء الواقع على الحريات الفردية وحرمة المنازل والخطف، وأدرجها ضمن الجنايات نظرا لخطورة هذا الفعل وقد حدد العقوبة المقررة للجريمة في المادة أعلاه بالسجن المؤبد لكل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل ثماني عشرة سنة عن طريق العنف أو التهديد.[1]

كذلك حدد المشرع الجزائري في الفصل الثاني بعنوان الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة، ضمن القسم الرابع تحت عنوان خطف القصر وعدم تسليمهم، ما يهمنا في دراستنا ما ورد في نص 326و328و329 من قانون العقوبات الجزائري.

حيث تنص المادة 326:" **كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2.000 دينار.**

وإذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله".

وما يفهم من هذه المادة أن من يخطف أو يبعد قاصرًا لم يبلغ 18 عاما دون استخدام عنف أو تهديد أو تحايل، أو يحاول ذلك، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة مالية. وإذا تزوج الخاطف من القاصرة، فلا تتخذ بحقه إجراءات قانو، إلا إذا طلب من يحق

من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج.ويعاقب الجاني بالسجن المؤبد إذا تعرض الشخص المخطوف إلى تعذيب جسدي، وإذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية، يعاقب الجاني بالسجن المؤبد أيضا".

[1] **عكيك، عنتر**" .جريمة الاختطاف ".*مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء*، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2005-2008، ص. 36.

له إبطال الزواج ذلك، ولا يُعاقب إلا بعد صدور حكم قضائي بإبطال الزواج، ما يعني أن الزواج لا يعفي من العقوبة بل يعلقها لحين النظر في صحته.

لأن القاضي الجزائي في مثل هذه الحالة يعترضه عارض من شأنه أن يمنعه من البت في الدعوى العمومية لحين البت في هذه المسالة العارضة المتعلقة بإبطال الزواج، والحكمة من تقرير هذا القيد على سلطة النيابة العامة هي الحرص على كيان الأسرة، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 3/ 1/ 1995 ملف رقم: 128928 جاء فيه أنه:" **في حالة زواج المختطفة لا تقوم المتابعة إلا بعد إبطال الزواج، ومن ثم فإن قضاة الموضوع الذين أدانوا المتهم دون مراعاة الزواج الذي أبرمه مع الضحية بحجة أنه سجل في غير حضور ولي الزوجة وحتى هي نفسها، قد أساؤوا تطبيق القانون**".[1]

كما يعاقب القانون، وفقا للمادة 328[2] من قانون العقوبات، كل من يرفض تسليم قاصر إلى الشخص الذي صدر لصالحه حكم حضانة، سواء كان الحكم نهائيا أو مشمولا بالنفاذ المعجل، سواء كان الجاني الأب أو الأم أو أي شخص آخر. كما تطال العقوبة كل من يقوم باختطاف القاصر من الحاضن الشرعي أو من الأماكن التي وضع فيها، أو يبعده عنها، أو يدفع غيره للقيام بذلك، حتى وإن تم الفعل دون عنف أو تحايل، وتفرض في هذه الحالات عقوبة الحبس من شهر إلى سنة، إضافة إلى غرامة مالية من 20.000 إلى100.000 دج.

تنص المادة 329 [3]من قانون العقوبات على عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من20.000 إلى100.000 أو بإحدى هاتين العقوبتين لكل من تعمد إخفاء قاصر

[1] وزاني، آمنة. المرجع السابق، ص 86.

[2] أنظر المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] أنظر المادة 329 من قانون العقوبات الجزائري.

كان قد خطف أو أبعد أو هربه من البحث عنه وكل من أخفاه عن السلطة التي يخضع لها قانونا.

ثانيا: عقوبة المساهم والشريك.

قد يرتكب الفاعل الأصلي بمفرده الجريمة، كما يمكن أن يساهم معه عدد من الأشخاص في ارتكابها، فقد تكون المساهمة بدون اتفاق مسبق حيث يساهم عدة أشخاص في مشروع جنائي كما هو الحال في جريمة اختطاف القصر، ففي هذه الحالة تكون المتابعات بقدر المساهمين، ولا يعاقب الواحد منهم إلا عن مساهمته ومسؤوليته الفردية، وقد تكون المساهمة في بعض الأحيان نتيجة اتفاق مسبق فتكون الجريمة محل قمع خاص حيث يعتبر كل المساهمين في الجريمة فاعلين أصليين.

وبالرجوع إلى القواعد العامة في قانون العقوبات في المواد41- 44 نجد أن المشرع قد قسم المساهمة الجنائية إلى مساهمة أصلية ومساهمة تبعية، وقد توسع القانون في مجال عقوبة الفاعل الأصلي في جريمة اختطاف القصر، فساوى بين من يقوم بارتكاب إحدى الأفعال التي تدخل في تكوين الفعل المادي لجريمة الاختطاف ومن يقتصر دوره على المساهمة فيها، فاعتبر كل منهما فاعلا أصليا للجريمة ويترتب عن ذلك أن المحكمة ليست بحاجة إلى بيان طريقة الاشتراك.[1]

بالرجوع إلى نص المادة 291 من قانون العقوبات التي تنص على:"**يعاقب بالسجن المؤقت من عشرة سنوات إلى عشرين سنة... وتطبق ذات العقوبة على من أعار مكانا لحبس أو لحجز هذا الشخص**"

[1] عميرة، هشام، وعلي بن يوسف .*جريمة اختطاف الأطفال وآليات مكافحتها في ظل التشريع الجزائري* .مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2018-2019، ص. 40.

أي أن المشرع الجزائري نص على معاقبة كل من يقوم باختطاف أو احتجاز شخص بشكل غير قانوني بالسجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة، باعتبار هذا الفعل انتهاكًا صارخًا للحرية الفردية. كما تمتد العقوبة لتشمل أي شخص يُقدِّم المساعدة للجاني، مثل من يُعير أو يُوفّر مكانًا يُستخدم في حجز أو حبس الضحية، ما يعكس تشدد المشرّع في مواجهة الجرائم التي تمس حرية الإنسان وأمانه الشخصي.

ثالثا: مسألة العقاب على الشروع في جريمة اختطاف الأطفال.

أما فيما يخص مسألة العقاب على الشروع في جريمة اختطاف القصر، فإنه بالرجوع إلى المادة 293 مكرر التي تنص:" **كل من يخطف أو يحاول**" والشروع في الجناية يعاقب عليه بعقوبة الجناية دون الحاجة إلى نص إليه، ولتحديد مضمون الشروع ومعناه نرجع إلى المادة 30. من قانون العقوبات.

ما يلاحظ أن المشرع الجزائري يعاقب على الشروع في الجنايات طبقا لما ورد عليه النص في المادة أعلاه، ولا يعاقب على الشروع في الجنح إلا ما قد ورد عليه نص صريح حسب المادة 31 فقرة 1 من نفس القانون[1].

من خلال استقرائنا للمواد السابقة، نستنتج أن المشرع الجزائري أدرج العقوبة على الشروع في جريمة اختطاف القصر وأخذ بعقوبة الجناية حتى ولو لم يترتب على فعل الشروع أي أثر، وهذا حرصا منه على مكافحة هذه الجريمة بردع الآخرين على ارتكابها نظرا لخطورتها على الأفراد والمجتمع ككل، حيث أن الشروع في هذه الجريمة يؤدي إلى بث الرعب والخوف في نفوس الأشخاص ويحدث أثار جسيمة في نفسية المخطوف.

الفرع الثاني: تجريم اختطاف الأطفال في ظل القانون رقم 15/20 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحته.

[1] تنص المادة 1/31 من قانون العقوبات على:" المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح".

لقد نصت المادة 28 من القانون رقم 15/20:" يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف طفل عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل، وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 293 من قانون العقوبات.

إذا تعرض الطفل المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي، أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر أو إذا ترتبت عليه وفاة الضحية "، والملاحظ على القانون السالف الذكر، أن المشرع قام بتشديد العقوبات وذلك بالنص عليها في المادتين 33 و34 من القانون رقم 15/20 حيث نصت المادة 33 منه على أنه دون المساس بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في هذا القانون يعاقب على الاختطاف بالسجن من 15 إلى 20 سنة وبغرامة من 1.500.000 د ج إلى2.000.000 دج إذا ارتكبت الجريمة مع توافر ظرف من الظروف المنصوص عليها في هذه المادة كظرف في الطريق العمومي أو لأجل الثأر، أو..، وأيضا المادة 34 من نفس القانون المذكور أعلاه التي تعاقب على الاختطاف بالسجن المؤبد دون المساس بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في هذا القانون إذا توافر ظرف من الظروف الواردة في نص المادة 34 ، ومن هذه الظروف نذكر بيع الطفل أو الاتجار به أو بأعضائه أو إلحاقه بنسب الخاطف أو بنسب أي شخص أخر أو التسول به أو تعريضه للتسول، أو إذا اختطف هذا الطفل من داخل مؤسسات الصحة أو المؤسسات التعليمية أو التربوية أو دور الحضانة أو بجوارها وبأي مكان أخر يستقبل الجمهور الخ.[1]

كما عاقب المشرع من جهة أخرى على جريمة عدم التبليغ السلطات المختصة من خلال المادة 31 من نفس القانون بالحبس من 3 سنوات إلى 7 سنوات وبغرامة من 300.000دج إلى 700.000 د ج كل من يعلم بالشروع في ارتكاب جريمة من الجرائم

[1] تومي، يحيى. "جرمية اختطاف الأطفال وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري "*مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية*، المجلد 19، العدد 2، جامعة يحي فارس، المدية، 2022، ص. 50.

المنصوص عليها في هذا القانون والتي من بينها جريمة اختطاف الأطفال أو حتى بوقوعها.

وبالرجوع إلى أحكام القانون 15/20 نجد المشرع قد نص على الاستفادة من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات وهو ما نصت عليه أحكام المادة 35 على أنه:" يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو حرض عليها وقام قبل علم السلطات العمومية بالجريمة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية عنها وساعد على إنقاذ حياة الضحية و/ أو معرفة مرتكبها و/ أو كشف هوية من ساهم في ارتكابها أو القبض عليهم، وتجدر الإشارة أن الجاني(الخاطف)لا يستفيد من ظروف التخفيف المنصوص عليها في قانون العقوبات، وهذا نظرا لخطورة الجريمة وما ينتج عنها من أضرار جسيمة تلحق الطفل المخطوف وعائلته، وبالتالي فهي من جرائم الضرر إذا ما نظرنا إلى النتيجة المترتبة عنها، فجريمة الاختطاف لا ترتكب من دون أحداث ضرر بالمخطوف كونها جريمة تتبعها جرائم أشد منها كالاغتصاب أو التعذيب أو القتل والتنكيل، وبالتالي لا يستفيد من الظروف المخففة المنصوص عليها في قانون العقوبات وفق ما نصت عليه المادة 37 من القانون المذكور أعلاه أنه من يرتكب جريمة اختطاف الأطفال المنصوص عليها في المادة 28 من نفس القانون لا يستفيد من الظروف المخففة المنصوص عليها في قانون العقوبات هذا من جهة ومن جهة تطبق أيضا الأحكام المتعلقة بالفترة الأمنية المنصوص عليها في قانون العقوبات.[1]

المطلب الثاني: ظروف تشديد وتخفيف العقوبة لجريمة اختطاف الأطفال.

[1] تومي، يحيى. المرجع السابق، ص 51.

تعتبر جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم التي تمس الأمن الاجتماعي وتؤثر بشكل كبير على حياة الضحايا وعائلاتهم. لذلك، فإن تحديد العقوبات المناسبة يتطلب مراعاة عدة ظروف تؤثر على درجة خطورة الجريمة.

تشمل ظروف تشديد العقوبة عوامل مثل تكرار الجريمة، استخدام العنف، أو تعرض الضحية للأذى الجسدي والنفسي. في المقابل، قد تكون هناك ظروف تخفيفية، مثل الاعتراف بالذنب، أو الظروف العائلية للشخص المتهم، أو كونه ضحية لضغوط اجتماعية.

فمبدأ تطبيق العقوبة القانونية في جريمة اختطاف الأطفال يخضع لاختلاف تبعا للظروف المحيطة بالجريمة، سواء كانت ظروفا موضوعية تتعلق بملابسات ارتكاب الجريمة، أو شخصية ترتبط بالجاني أو الضحية، كما يؤخذ بعين الاعتبار ما إذا كانت هذه الظروف معاصرة للفعل الجرمي أو لاحقة له، وهذا التمييز يهدف إلى تحقيق العدالة، من خلال ملائمة العقوبة لطبيعة كل حالة على حدى، بما يضمن الردع دون الإخلال بمبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة.

الفرع الأول: الظروف المشددة للعقوبة.

ترفع وتشدد العقوبة إلى السجن المؤبد في الحالات المقررة بموجب المواد 291-293 مكرر من قانون العقوبات السالفة الذكر، وهذا التشديد ينطبق على جميع جرائم الاختطاف:

- إذا استمر الحبس أو الحجز أكثر من شهر طبقا للمادة 291 فقرة 3 من قانون العقوبات.

- إذا وقع الخطف عن طريق ارتداء بزة رسمية أو إشارة نظامية أو انتحال اسم كاذب أو بموجب أمر مزور طبقا لما ورد في نص المادة 292[1]، وتطبق نفس العقوبة إذا وقع الاختطاف بواسطة إحدى وسائل النقل الآلية أو بتهديد المجني عليه بالقتل وذلك حسب الفقرة الثانية من المادة السالفة الذكر.

[1] أنظر المادة 292 من قانون العقوبات الجزائري.

– تشدد العقوبة إذا كان الخطف بتعذيب بدني على الشخص المخطوف، وفق المادة 293 و293 /2مكرر من قانون العقوبات.

ترفع وتشدد العقوبة إلى الإعدام في جريمة اختطاف القصر حسب نص المادة 293 مكرر فقرة الثانية والتي تحيلنا إلى تطبيق نص المادة 263:

أ– إذا تعرض القاصر المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي.

ب– إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية.

ج–إذا ترتب عن جريمة الخطف وفاة القاصر المخطوف.

يأخذ وفاة القاصر في هذه الحالة الأخيرة، عدة صور وكلها تكشف مدى التعذيب والإرهاب الذي يتعرض إليه القاصر المخطوف، فقد يكون إزهاق روحه بشكل متعمد نتيجة عنف وترويع أو تجويع واغتصاب، أو تنكيل بالجسد وكل هذه الصور المقرونة بجريمة الاختطاف تجعل من هذه الأخيرة بشعة وفظيعة، تبرر تشديد العقوبة على الجاني وإنصاف الضحية وأهله بإعدام هذا الأخير.[1]

أولا: تشديد العقوبة في جريمة اختطاف الأطفال القصر في حالة اقترانها بالجرائم الأخرى

وسنتطرق إلى مجموعة العقوبات التي تكون فيها جريمة الاختطاف مقترنة بجريمة أخرى.

1– قتران جريمة اختطاف أطفال القصر بجريمة المتاجرة بهم:

لقد حذا المشرع الجزائري باقي التشريعات المقارنة واستحدث مادة 319 مكرر في قانون العقوبات تتحدث عن مسألة بيع وشراء طفل لم يتجاوز الثامنة عشرة سنة من عمره، وأقر

[1] الصالح، روان محمد. "جريمة الاختطاف وعقوبة الإعدام: إشكالية فظاعة جريمة قتل الطفل المختطف وتجميد تنفيذ عقوبة الإعدام في قانون العقوبات والقانون الدولي لحقوق الإنسان "*مجلة دفاتر السياسة والقانون*، العدد 16، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، 2017، ص. 265.

عقوبة سالبة للحرية مدتها الحبس من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة وغرامة من 500.000 د ج إلى1.500.000 دج.[1]

تشدد العقوبة لتأخذ وصف جناية في حالة ما إذا ارتكبت هذه الجريمة من طرف جماعة إجرامية، أو إذا أخذت طابع الجريمة المنظمة العابرة للحدود وجعل لها عقوبة السجن من عشرة 10 الى عشرين سنة 20 وغرامة مالية من 1.000.00 دج الى 2.000.000 دج.[2]

2- اقتران جريمة اختطاف الاطفال القصر بجريمة المتاجرة بأعضائهم.

تقوم هذه الجريمة عندما يتم الحصول على منفعة مالية جراء قيام الخاطف بانتزاع عضو من جسم القاصر المخطوف، حيا كان أو ميتا بغرض الاتجار بهم وبالرجوع إلى نص المادة 303 مكرر 20 وتكون العقوبة فيها الحبس من خمس (05) سنوات إلى خمس عشر (15) سنة بغرامة من 500.000 دج الى 1.500.000 دج.

تشدد العقوبة لتصبح جناية من عشر سنوات (10) إلى عشرين سنة (20) وبغرامة من 1.000.000 دج الى 2.000.000 دج إذا ارتكبت الجريمة مع توافر أحد الظروف المنصوص عليها في المادة 303 مكرر 16 والمادة 303 مكرر 17 إذا كان الضحية قاصر حسب الفقرة الأولى من المادة 303 مكرر 20، مع إمكانية متابعة الشخص المعنوي بموجب قوانين المسائلة الجنائية للهيئات الاعتبارية بموجب المادة 18 مكرر من قانون العقوبات.

[1] وزاني، أمنة. المرجع السابق، ص57.

[2] محمودي، قادة. "الإجراءات الخاصة بمكافحة جريمة خطف الأطفال ".*مجلة آفاق للدراسات القانونية المقارنة*، العدد 1، جامعة سعيدة، الجزائر، 2016، ص. 26.

3- اقتران جريمة اختطاف الأطفال القصر بجريمة الاعتداء الجنسي.

لقد جعل المشرع الجزائري جريمة الاعتداء الجنسي ظرفا مشددا إذا اقترنت بجريمة اختطاف الأطفال القصر وذلك بموجب المواد 335-334 من قانون العقوبات التي أقرت عقوبة الحبس لمدة تتراوح من خمس 05 الى عشر 10سنوات وذلك في حالة ارتكاب الاعتداء الجنسي بغير عنف، لتأخذ وصف جناية في حالة استعمال العنف لتصبح العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات (10) إلى عشرين20 سنة.

4- اقتران جريمة اختطاف الأطفال القصر بجريمة الاغتصاب.

إذا صاحبت جريمة اختطاف القصر، جريمة الاغتصاب تصبح ظرف مشدد يعاقب عليه القانون بالسجن المؤقت من عشر (10)سنوات إلى عشرين سنة (20) حسب أحكام المادة 336 من قانون العقوبات، أما إذا كان الجاني ممن حددتهم المادة 337، فإن العقوبة تشدد لتصبح السجن المؤبد.[1]

ثانيا: العقوبات التكميلية.

إلى جانب العقوبات الأصلية، يجوز للمحكمة الحكم على الجاني بالعقوبات التكميلية الواردة في المادة 9 من قانون العقوبات.[2]

---

[1] عميرة، هشام، وعلي بن يوسف. المرجع السابق، ص. 42-43.

[2] تنص المادة 9 من قانون العقوبات:" العقوبات التكميلية هي:

1-الحجر القانوني، 2-الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية،

3-تحديد الإقامة،

4-المنع من الإقامة،

5-المصادرة الجزئية للأموال،

6-المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط،

7-إغلاق المؤسسة،

8-الإقصاء من الصفقات العمومية،

9-الحظر من إصدار الشيكات و/ أو استعمال بطاقات الدفع،

الفرع الثاني: الأعذار والظروف المخففة للعقوبة

وسنتطرق فيها إلى الأعذار المخففة ثم الظروف

أولا: الأعذار المخففة.

الحالات التي حددها المشرع الجزائري على سبيل الحصر، ويلتزم بها القاضي بأن ينزل من العقوبة المقررة للجريمة وفقا للقواعد المحددة في قانون العقوبات، وقد تولى المشرع تعيينها، فبين كل عذر والوقائع التي يفترضها ومدى التخفيف عند توافرها، ومن ثم لا يستطيع القاضي أن يعتبر العذر متوفر إلا إذا توافرت الشروط التي حددها القانون، ولا يستطيع القاضي إذا توفر العذر أن ينكر وجوده، وأن يمتنع عن تخفيف العقاب بناء عليه ويلتزم القاضي أن يشير في الحكم إلى العذر ويثبت توافر شروطه.[1]

بالنسبة للأعذار المخففة لجريمة اختطاف الأطفال القصر أقرها المشرع الجزائري في نص المادة294 من قانون العقوبات والتي تنص:" يستفيد الجاني من الأعذار المخففة حسب مفهوم المادة 52من هذا القانون وفق حالات جاءت على سبيل الحصر:

- إذا وضع الجاني بصفة فورية حدا للحبس أو الحجز أو الخطف.

- إذا انتهى الحبس أو الحجز بعد أقل من عشرة أيام (10) كاملة من يوم الاختطاف أو القبض أو الحجز أو الحبس، وهذا قبل اتخاذ أي إجراء.

يستفيد الجاني من الشروط المذكورة في المادة أعلاه، بحيث تكون العقوبة المقررة بعد توفر العذر المخفف كالتالي:

10-تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة،

11-سحب جواز السفر، 12 نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة

[1] نمور، محمد سعيد .*دراسات في فقه القانون الجنائي* .الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص. 171.

الحالة الأولى: الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 293 مكرر 1:

"**يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل ثماني عشرة سنة**"

لتصبح العقوبة بعد الأخذ بالأعذار المخففة، السجن المؤقت الذي عقوبته خمس (05) سنوات.

الحالة الثانية: ويتعلق الأمر بالحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين الثانية والثالثة من نفس المادة أعلاه التي تحيلنا إلى نص المادة 263 والمادة 294 حيث يستفيد الجاني من الظروف المخففة للعقوبة، لتصبح العقوبة بعد التخفيف كالتالي: السجن من عشرة (10) إلى عشرين (20) سنة.

ثانيا: الظروف المخففة.

يقصد بها ذلك النظام الذي يسمح للقاضي بأن لا يوقع على الجاني العقوبة الأصلية المقررة للجريمة، وقد ترك المشرع أمر تحديدها لفطنة القاضي وخبرته، وعلة تقرير هذا النظام هو أن المشرع يرى بأن العقوبة المنصوص عليها في القانون قد تكون في بعض الحالات أشد مما ينبغي حتى ولو هبط بها القاضي إلى حدها الأدنى، لذلك وضع نظام لتخفيف العقوبة ليحقق الملائمة بين العقوبة والظروف والحالات الخاصة التي أحاطت بارتكاب الجريمة.[1]

بالرجوع إلى النصوص الواردة في قانون العقوبات الجزائري المتعلقة بجرائم خطف القصر، نجد أن المشرع الجزائري أقر عدم استفادة الجناة من ظروف التخفيف المقررة قانونا، كذلك بالنسبة للجرائم المرتبطة بجريمة اختطاف الأطفال القصر التي تم التطرق إليها أعلاه.

[1] عطية، دراغمة، محمد عبد المنعم. "أثر الظروف في تخفيف العقوبة – دراسة مقارنة." مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2005، ص. 60.

من خلال دراستنا لمختلف النصوص القانونية التي قررت عقوبات على خاطفي الأطفال القصر نجدها تتنوع بين عقوبات جاءت نتيجة تكييف الفعل بأنه جناية أو جنحة وأخذا بعين الاعتبار اقتران فعل الاختطاف بالظروف المشددة والظروف المخففة، وهي عقوبات كفيلة بحسب سياسة التشريع العقابية التي انتهجها المشرع الجزائري بتحقيق العدالة وذلك بإنصاف ملني عليه وعقاب الجاني العقوبة التي يستحقها جزاء على جريمته، وكفيلة بوضع حد لهذه الجريمة.[1]

[1] عميرة، هشام، وعلي بن يوسف. المرجع السابق، ص 45.

المبحث الثاني: الاجراءات الدولية والوطنية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال.

تعد جريمة اختطاف الأطفال من التحديات الكبرى التي تواجه المجتمع الدولي، حيث تؤثر على سلامة الأطفال وحقوقهم الأساسية. في ظل تزايد هذه الظاهرة، تم تطوير مجموعة من الآليات الدولية والوطنية لمكافحتها، تهدف إلى حماية الأطفال وتعزيز حقوقهم.

تتضمن الآليات الدولية معاهدات واتفاقيات مثل اتفاقية حقوق الطفل، التي تضع إطارًا قانونيًا لحماية الأطفال من كافة أشكال الاستغلال، على المستوى الوطني، تتبنى الدول استراتيجيات قانونية وإجرائية تشمل تشديد العقوبات، وتعزيز التعاون بين الجهات الحكومية، وتفعيل دور المجتمع المدني.

وتحقيق فعالية هذه الآليات يتطلب التنسيق بين الدول وتبادل المعلومات والخبرات، مما يسهم في بناء بيئة آمنة للأطفال.

المطلب الأول: الاجراءات الدولية.

تلعب الآليات الدولية دورًا محوريًا في حماية حقوق الأطفال، ويتجلى ذلك من خلال الجهود التي تبذلها منظمة الأمم المتحدة، خاصة عبر اعتماد اتفاقية حقوق الطفل، وآليات المتابعة المرتبطة بها. كما تساهم الوكالات الدولية التابعة للأمم المتحدة، مثل اليونيسف ومنظمة العمل الدولية، بدور فعال في تعزيز حقوق الطفل على المستويين القانوني والإنساني، من خلال رصد الانتهاكات، وتقديم الدعم للدول، ونشر الوعي، مما يعكس التزام المجتمع الدولي بحماية الطفولة وضمان رفاهتها في مختلف أنحاء العالم.

الفرع الأول: دور الأمم المتحدة.

بموجب الميثاق الأساسي لمنظمة الأمم المتحدة، وخصوصًا المادة 78 منه[1]، أُنيط بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي دورٌ مهم في تشكيل لجان متخصصة تُعنى بحماية حقوق الإنسان بشكل عام، وحقوق الطفل بشكل خاص، ويأتي ذلك في إطار تعزيز الآليات الدولية لرصد الانتهاكات، وتقديم التوصيات، وضمان التزام الدول الأعضاء بالمعايير الدولية لحماية الطفولة، مما يبرز الأهمية التي توليها الأمم المتحدة لرعاية هذه الفئة الهشة وضمان نموها في بيئة آمنة ومحترمة لحقوقها.

أولا: مجلس حقوق الإنسان.

جاء كبديل للجنة حقوق الإنسان مباشرة بعد اختتام أشغالها 16/ 6/ 2006 تطبيقا لقرار الجمعية العامة، وقد تم انتخاب 47 ممثل دولة عن طريق الاقتراع السري كأعضاء لمجلس حقوق الإنسان في أول جلسة عمل له في 19 جوان 2006.

ويقوم المجلس بوصفه آلية لحماية حقوق الإنسان، بما يلي:

- تعزيز حماية حقوق الإنسان ومعالجة حالات الانتهاكات الجسمية والمنهجية .

- النهوض بالتثقيف والتعليم في مجال حقوق الإنسان، فضلا عن الخدمات الاستشارية والمساعدة الفنية بالتشاور مع الدول الأعضاء بالمجلس.

- إقامة حوار بين الدول الأعضاء في كل الموضوعات ذات صلة بمجال حقوق الإنسان.

[1] وقع ميثاق الأمم المتحدة في 26 يونيو/حزيران 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذا في 24 أكتوبر/تشرين الأول 1945. ويعتبر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية جزءا متمما للميثاق.

– تقديم توصيات إلى الجمعية العامة بهدف تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان.[1]

ثانيا: لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل كآليةلحماية الطفل

انبثقت بموجب اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 بموجب تطبيق المادة 34 منها، ويتمثل دور هذه اللجنة في إلزام الدول الأطراف بتطبيق هذه الاتفاقية، وذلك باتخاذ التدابير اللازمة لضمان تطبيق المبادئ المنصوص عليها.

خلصت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل إلى حاجة الدول الأطراف في اعتماد تقنيات خاصة لقياس مدى تطبيق الاتفاقية، مما دفع بها إلى إصدار مجموعة من المبادئ التي يتعين على الدول الالتزام بها، وتتمثل هذه المبادئ فيما يلي:

– أن تتضمن تقارير الدول الأطراف معلومات كافية تتيح اللجنة إمكان التعرف بدقة إلى مدى وكيفية تطبيق اِتفاقية

– إعداد التقارير لإعادة النظر بالقوانين المحلية والسياسية المتبعة لتحويل حقوق الطفل إلى واقع فعلي.

– تشجيع وتسهيل إعداد التقارير للمشاركة الشعبية والمتابعة العامة للسياسات الحكومية المتعلقة بالطفولة.

إضافة إلى ذلك نصت الوثيقة الصادرة عن لجنة حقوق الطفل، على ضرورة تضمين التقرير مجموعة وافرة من المعلومات فيما يتعلق بالصعوبات التي تواجه دول الأطرف، فيما

[1] ميلود، شني .*الحماية الدولية لحقوق الطفل* .مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص. 90–91..

يتعلق بتطبيق الوثيقة المعتمدة لضمان إرساء نظام معلوماتي حول مدى انتهاك حقوق الطفل.[1]

الفرع الثاني: دور الوكالات التابعة للأمم المتحدة في حماية حقوق الطفل.

تولي الأمم المتحدة أهمية كبيرة لحماية حقوق الأطفال، حيث تتبنى مجموعة من الوكالات التي تعمل على تعزيز حقوق الطفل وضمان سلامته.

تستعين منظمة اليونيسيف في عملها المتعلق بحماية الأطفال، بالنصوص والمعايير التي نصت عليها اتفاقيات حقوق الطفل، ومن ضمن نشاطات هذه الوكالة نجد العمل في 160 دولة للتشجيع على المصادقة والتقيد الكامل باتفاقية حقوق الطفل، وهذا ما يظهر من خلال إقرارها لما جاء في الاتفاقية، بجعل الأولوية لمصلحة الطفل في جميع القرارات والتصرفات التي تتعلق به، واستخدام تلك المصالح كمرجع في حل أي التباس ينجم حول الحقوق المختلفة، فاليونيسف في سبيل تحقيق أهدافها المنوطة بحماية حقوق الطفل في العالم، تقوم بإصدار عددا من التقارير السنوية أهمها تقرير وضع الطفل في العالم، وتقرير مسيرة الأمم، وتكمن أهمية هذه التقارير في احتوائها على دراسات وإحصائيات تغطي كافة مجالات حقوق الطفل.[2]

المطلب الثاني: الاجراءات الوطنية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال.

تعتبر جريمة اختطاف الأطفال من التحديات الكبيرة التي تواجه المجتمعات، مما يستدعي اتخاذ إجراءات فعّالة على المستوى الوطني لحماية الأطفال وضمان سلامتهم، تتضمن

[1] بولحية، شهيرة. "حقوق الطفل في الاتفاقيات الدولية الخاصة ".*مجلة الفكر البرلماني* ,مجلس الأمة، العدد 17، الجزائر، 2007، ص. 112-113.

[2] علواش، فريد. "حقوق الطفل بالمواثيق والاتفاقيات الدولية ".*مجلة المنتدى القانوني* ,العدد 6، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص. 113.

الآليات الوطنية مجموعة من القوانين، السياسات، والبرامج التي تهدف إلى مكافحة هذه الجريمة والحد من انتشارها.

الفرع الأول: دور المؤسسات في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال

تضطلع العديد من المؤسسات الوطنية بدور أساسي في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال، بدءًا بالأسرة باعتبارها النواة الأولى في تنشئة الطفل وتوعيته، مرورًا بالمؤسسات التعليمية والثقافية التي تعزز قيم الحماية والمسؤولية، وصولا إلى الجمعيات والمنظمات الاجتماعية التي تساهم في التوعية، والدعم النفسي، والتبليغ عن الحالات المشبوهة، فضلا عن دورها في التنسيق مع السلطات الأمنية والجهات المختصة، مما يعكس تكامل الجهود المجتمعية لمواجهة هذه الجريمة الخطيرة والحد من انتشارها.

أولا: دور الأسرة.

تلعب الأسرة دورا بارزا في الحد من الآفات الاجتماعية لاسيما الجرائم وانتشارها، لذا تقعليها المسؤولية بالدرجة الأولى، بحيث تتولى التربية وتوجيه الأبناء، كما أنها تعد الحاضنة التي تستقبل الطفل والبيئة التي ينطلق منها، وقد تراجع دور الأسرة في الآونة الأخيرة بسبب تداخل وتعميم بعض العناصر التي ساهمت في تفكيك وحدة الأسرة كالتقدم التكنولوجي وغياب روح المسؤولية لدى الأبوين والانشغالات اليومية التي ساهمت في توسيع الفجوة بينهم وبين الأبناء، مع تكريس الدور التقليدي للأسرة الذي أصبح يقتصر على الإنجاب دون تحمل المسؤولية الناتجة عنه، والتعذر بالظروف الاجتماعية والاقتصادية المحيطة بها في الحالات التي تثار فيها هذه المسؤولية.

ثانيا: دور الجمعيات والمؤسسات الاجتماعية.

تلعب الجمعيات والمؤسسات الاجتماعية دورا بارزا في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال، كونها ترسخ قيم احترام حقوق الإنسان والقانون، وتتميز بمجموعة من الخصائص بحيث

تتمتع بالدراية والكفاءة لدى الأعضاء المكونين لهذه الجمعيات، لاسيما بفعل الاحتكاك مع المجتمع، ويعمد بعض النشطاء في مجال حقوق الطفل إلى إنشاء جمعيات للدفاع عن هذه الحقوق وأخرى تكون متخصصة في مجال معين، كما هو الشأن بالنسبة للجمعيات التي أنشئت من أجل مكافحة جريمة اختطاف الأطفال، والتي تعمل على نشر الوعي الأمني بين المواطنين وتبيان الآثار السلبية لهذه الجريمة، وتتخذ هذه الجمعيات بعدا دينيا من جهة وثقافيا من جهة أخرى.[1]

الفرع الثاني: دور الأجهزة الوطنية في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال.

وسنتناول فيه مجموعة من الأجهزة

أولا: دور المدرسة في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال.

باعتبار أن الطفل يقضي معظم أوقاته في المدرسة، فإنها تلعب دورا بارزا في حمايتهم ما يجعلها في المرتبة الثانية بعد الأسرة من حيث المسؤولية، لذا يتصف دورها بالدور المكمل لدور الأسرة في التوجيه والتوعية والتحسيس بالآفات الاجتماعية وخطورتها.

ثانيا: دور الإعلام في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال.

للإعلام دور مهم في نشر المعرفة والمساهم في نشر الوعي بين المواطنين، فهو يعتبر الرائد في هذا المجال لما يتمتع به من تأثير فعال على المجتمع لاسيما شريحة الشباب، ويساهم الإعلام في الحد من جريمة اختطاف الأطفال من خلال تداول حالات الاختطاف بين أوساطه، وهو الدور الإيجابي للإعلام، ولكن في المقابل يؤدي دورا سلبيا يتمثل في نشر الأكاذيب والإشاعات وهو ما يخالف أخلاقيات المهنة الإعلامية.[2]

[1] وزاني، آمنة. المرجع السابق، ص 91.

[2] لوني، يسمينة، لونيس، فازية. المرجع السابق، ص ص 61، 62.

خلاصة الفصل الثاني

خلاصة لما جاء في هذا الفصل، أن المشرع الجزائري أقر عقوبات صارمة لجريمة اختطاف الأطفال نظرا لخطورتها، حيث قد تصل العقوبة إلى السجن من 10 إلى 20 سنة، وتطبق حتى في حالة الشروع في الجريمة، كما يعاقب من يسهم فيها بشكل غير مباشر، كمن يوفر مكانًا للاحتجاز، وتشدد العقوبات في حال وجود ظروف خاصة مثل استغلال ضعف الضحية أو وجود علاقة قرابة مع الجاني، ما يعكس حرص المشرّع على حماية الأطفال وردع كل من تسول له نفسه المساس بسلامتهم.

في حين تتم مكافحة هذه الجريمة من خلال آليات دولية ووطنية متكاملة؛ فعلى المستوى الدولي، تلعب اتفاقية حقوق الطفل، ووكالات الأمم المتحدة مثل اليونيسف، دورًا رئيسيًا في تعزيز الحماية القانونية والضغط على الدول لاحترام حقوق الأطفال. أما على المستوى الوطني، فتسهم القوانين الداخلية، والأجهزة الأمنية، والسلطة القضائية، إضافة إلى الأسرة، والمدرسة، والجمعيات المدنية، في الوقاية من الجريمة والتبليغ عنها ومعاقبة مرتكبيها، بما يضمن حماية شاملة ومتعددة المستويات للأطفال.

خاتمة

خاتمة:

وفي ختام هذا الموضوع، لا يسعنا إلا أن نؤكد أن جريمة اختطاف الأطفال تمثل أحد أخطر التحديات التي تواجه المجتمعات المعاصرة، نظرًا لما تسببه من انتهاكات جسيمة لحقوق الطفل، وتهديد مباشر لأمنه النفسي والجسدي. فالطفل، بما يمثله من براءة وهشاشة، يعد هدفًا سهلاً للمجرمين، ما يستوجب إحاطة هذه الفئة الضعيفة بأقصى درجات الحماية والاهتمام. ولا تقف خطورة هذه الجريمة عند حدود الضرر الذي يلحق بالضحية، بل تتعداها لتصيب المجتمع بأكمله، فتزرع الخوف في نفوس الأسر، وتزعزع الشعور بالأمان والاستقرار داخل البيئة الاجتماعية.

كما أن هذه الجريمة كثيرًا ما ترتبط بجرائم أخرى لا تقل بشاعة، مثل الاستغلال الجنسي، والاتجار بالبشر، وطلب الفدية، مما يجعلها ظاهرة إجرامية مركبة تتطلب معالجات متعددة الأبعاد، قانونية، نفسية، اجتماعية وأمنية. ومن هذا المنطلق، تبرز أهمية تطوير السياسات الوقائية والتشريعات الزاجرة، إلى جانب تعزيز التنسيق بين مؤسسات الدولة والمجتمع المدني، للوقوف صفًا واحدًا في وجه كل من تسوّل له نفسه المساس ببراءة الأطفال وأمنهم.

إن تناول هذا الموضوع بالبحث والتحليل لا يهدف فقط إلى تسليط الضوء على الجريمة وأبعادها، بل يسعى كذلك إلى دق ناقوس الخطر، والدعوة إلى تفعيل الدور المجتمعي والتربوي في الوقاية، وبناء وعي جماعي يجعل من حماية الطفل أولوية قصوى. فالمجتمع الذي لا يؤمّن الحماية لأطفاله هو مجتمع يهدد مستقبله بيده. لذا، فإن مسؤولية حماية الطفولة لا تقتصر على مؤسسات الدولة فحسب، بل هي واجب مشترك يتقاسمه الجميع دون استثناء.

وفي النهاية، تبقى مكافحة اختطاف الأطفال معركة إنسانية قبل أن تكون قانونية، تتطلب منا جميعًا أن نكون على قدر المسؤولية، حمايةً لهذا الجيل، وصونًا لكرامة الطفولة، التي هي الأساس المتين لبناء مجتمعات سليمة وآمنة.

1-النتائج:

- اختطاف الأطفال جريمة خطيرة تمس حقوق الإنسان الأساسية، وتؤثر بشكل سلبي عميق على الضحايا وأسرهم.
- الأطفال هم الفئة الأكثر عرضة للاختطاف بسبب هشاشتهم وقلة قدرتهم على الدفاع عن أنفسهم، ما يجعلهم هدفًا سهلاً للمجرمين.
- تتعدد دوافع الجناة للاختطاف بين طلب فدية، الاستغلال الجنسي، الاتجار بالأعضاء، أو لأسباب نفسية واجتماعية، مما يزيد من تعقيد الظاهرة.
- الوقاية من الجريمة تحتاج إلى استراتيجية شاملة تشمل تعزيز الوعي المجتمعي، تحسين التشريعات، وتفعيل دور المؤسسات الأمنية والاجتماعية.

2-الفرضيات:

- ضرورة تحديث التشريعات الوطنية لتشديد العقوبات على جريمة اختطاف الأطفال، بما يردع الجناة ويحد من انتشار هذه الظاهرة.
- تطوير آليات التنسيق والتعاون بين الأجهزة الأمنية، القضائية، والمؤسسات الاجتماعية لضمان استجابة سريعة وفعالة في حالات الاختطاف.
- إطلاق حملات توعوية تستهدف الأسر والأطفال حول مخاطر الاختطاف وطرق الوقاية، وتشجيع الإبلاغ الفوري عن أي حالة مشتبه بها.
- توفير برامج علاج نفسي وتأهيل اجتماعي للأطفال المختطفين وأسرهم لمساعدتهم على التعافي والتأقلم.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر

أولا: القرآن والسنة

ثانيا: النصوص الرسمية

1. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو عام 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
2. الأمر رقم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
3. قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق لـ 09 يونيو 1984 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الأسرة.
4. اتفاقية حقوق الطفل اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة 25 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 للأمم المتحدة 44، تاريخ بدء النفاذ 2 سبتمبر 1990.
5. ميثاق الأمم المتحدة في 26 يونيو/حزيران 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذا في 24 أكتوبر/تشرين الأول 1945. ويعتبر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية جزءا متمما للميثاق.

قائمة المراجع

أولا: المؤلفات

6. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري *لسان العرب* .ج. 5، دار صادر، مصر، 2003.

7.بوسقيعة، أحسن .*الوجيز في القانون الجزائي العام* .الطبعة الرابعة عشر، دار هومة، الجزائر، 2014.

8.سليمان، عبد الله .*شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام* .ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، الجزء الأول، الجزائر، 2006.

9.سليمان، عبد الله .*شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام* .ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، الجزء الأول، الجزائر، 2004.

10. صقر، نبيل .*الوسيط في جرائم الأشخاص* .الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، 2009.

11. عثامنية، لخميسي .*السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان* .دار هومة، الجزائر.

12. قورة، عادل .*محاضرات في قانون العقوبات القسم العام – الجريمة* .ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

13. محمد زكي، أبو عامر .*قانون العقوبات، القسم العام* .دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.

14. نمور، محمد سعيد .*دراسات في فقه القانون الجنائي* .الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004.

ثانيا: الرسائل العلمية

1/ أطروحات الدكتوراه:

15. بن مشري، عبد الحليم .*الجرائم الأسرية* .أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر –بسكرة، 2008.

2/ مذكرات الماجستير والماستر:

16. جبين، نظيرة .*حقوق الطفل في التشريع الجزائري* .مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر–قسنطينة، قسم الفقه وأصوله، 2001.

17. جزار، فاطمة الزهراء .*جريمة اختطاف الأطفال* .مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر – باتنة، 2001.

18. جزار، فاطمة الزهراء .*جريمة اختطاف الأشخاص* .مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج – باتنة، 2013–2014.

19. محمد عبد المنعم عطية دراغمة. "أثر الظروف في تخفيف العقوبة – دراسة مقارنة." مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2005.

20. عكيك، عنتر .*جريمة الاختطاف* .مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008.

21. بشيشي، سمية .*جريمة اختطاف الأطفال في قانون العقوبات الجزائري* .مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013–2014.

22. بن صابر، منال .*جريمة اختطاف الأطفال وآليات مكافحتها في التشريع العقابي الجزائري* .مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس– مستغانم، 2022–2023.

23. بوسماحة، فريزة، وقرينح، فاطمة الزهراء .*آليات مكافحة جريمة اختطاف الأطفال* .مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون

الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، 2015-2016.

24. حمداوي، رقية .*جريمة اختطاف قاصر في ظل القانون الجزائري والقوانين المقارنة* .مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2014-2015.

25. شني، ميلود .*الحماية الدولية لحقوق الطفل* .مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر- بسكرة، 2015.

26. عميرة، هشام، وعلي بن يوسف .*جريمة اختطاف الأطفال وآليات مكافحتها في ظل التشريع الجزائري* .مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2018-2019.

27. عيلي، إبراهيم، وزيوي، سعاد .*جريمة خطف الأطفال في قانون العقوبات الجزائري والفقه الإسلامي* .مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة – بومرداس، 2014-2015.

28. لوني، يسمينة، ولونيس، فازية .*جريمة اختطاف الأطفال بين التجريم والواقع* . مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجزائي والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2016.

29. مبروكي، أم الخير .*جريمة اختطاف الأطفال وآليات مكافحتها في القانون الجزائري* .مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر- سعيدة، 2017-2018.

30. مناصرية، مفيدة .*جريمة اختطاف الأطفال بين آليات الوقاية وطرق مكافحتها في التشريع الجزائري* .مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم

جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي- تبسة، 2022-2023.

31. وزاني، أمنة .*جريمة اختطاف الأطفال وآليات مكافحتها في القانون الجزائري* . مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر- بسكرة، 2014-2015.

ثالثا: المقالات العلمية.

32. بولحية، شهيرة. "حقوق الطفل في الاتفاقيات الدولية الخاصة ".*مجلة الفكر البرلماني* ,مجلس الأمة، العدد 17، الجزائر، 2007.

33. تومي، يحيى. "جريمة اختطاف الأطفال وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري ".*مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية* ,العدد 2، المجلد 19، جامعة يحي فارس- المدية، 2022.

34. خثير، مسعود. "جريمة اختطاف الأطفال في القانون الجزائري ".*المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية* ,العدد 2، المجلد 2، جامعة أحمد درارية- أدرار، ديسمبر 2018.

35. روان، محمد الصالح. "جريمة الاختطاف وعقوبة الإعدام: إشكالية فظاعة جريمة قتل الطفل المختطف وتجميد تنفيذ عقوبة الإعدام في قانون العقوبات والقانون الدولي لحقوق الإنسان ".*مجلة دفاتر السياسة والقانون* ,العدد 16، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، 2017.

36. علواش، فريد. "حقوق الطفل بالمواثيق والاتفاقيات الدولة ".*مجلة المنتدى القانوني* ,العدد 6، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

37. علي أحمد، يحيى القاعدي" .*مجلة البحوث القانونية والاقتصادية* ",العدد 54، أكتوبر 2013.

38. عيادي، نادية، ومراد كشيشب. "أسباب اختطاف الأطفال في الجزائر ".*مجلة العلوم الإنسانية* ,المركز الجامعي- تندوف، العدد 3، 2017.

39. فوزية، هامل. "ظاهرة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري: خصائصها، أغراضها، عوامل انتشارها ".*مجلة الندوة للدراسات القانونية* ,العدد 1.

40. كشيشب، مراد. "أسباب اختطاف الأطفال في الجزائر ".*مجلة العلوم الإنسانية* , المركز الجامعي تندوف- الجزائر، العدد 3، ديسمبر 2017.

41. محمودي، قادة. "الإجراءات الخاصة بمكافحة جريمة خطف الأطفال ".*مجلة آفاق للدراسات القانونية المقارنة* ,العدد 1، جامعة سعيدة – الجزائر، 2016.

42. ملياني، صليحة. "جريمة اختطاف الأطفال في القانون الجزائري ".*مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة* ,جامعة المسيلة، بسكرة، العدد 12، مارس 2017.

43. منجد، منال. "المواجهة الجنائية للاتجار بالأشخاص في القانون السوري (دراسة تحليلية ".(*مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية* ,تخصص العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 2، المجلد 28، سوريا.

44. نيكية، منال. "جريمة اختطاف الأطفال: قراءة قانونية سوسيولوجية ".*مجلة الحقوق والعلوم السياسية* ,جامعة قسنطينة 2، العدد 8، ج2، جوان 2017.

فهرس الموضوعات

فهرس الوضوعات

الشكر والعرفان

الاهداء

مقدمة: 1

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لجريمة اختطاف الأطفال في القانون الجزائري

تمهيد:..... 7

المبحث الأول: مفهوم جريمة اختطاف الأطفال. 8

المطلب الأول: التعريف بجريمة اختطاف الأطفال. 8

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي لمصطلح الاختطاف. 8

الفرع الثاني: التعريف اللغوي والاصطلاحي لمصطلح الطفل. 10

المطلب الثاني: أركان جريمة اختطاف الأطفال وصورها. 12

الفرع الأول: أركان جريمة الاختطاف. 12

المبحث الثاني: أسباب انتشار جريمة اختطاف الأطفال وتمييزها عن الجرائم المشابهة لها. 22

المطلب الأول: أسباب انتشار جريمة اختطاف الأطفال. 22

الفرع الأول: العامل النفسي. 22

الفرع الثاني: العامل الاجتماعي. 24

الفرع الثالث: الانحلال الأخلاقي والديني.....25

المطلب الثاني: تمييز جريمة اختطاف الأطفال عن الجرائم المشابهة لها.....25
الفرع الأول: جريمة عدم تسليم طفل لحاضنه. 25
الفرع الثاني: جريمة القبض بدون وجه حق. 27
الفرع الثالث: جريمة الاحتجاز بدون وجه حق.....28
خلاصة الفصل الأول:.....30

الفصل الثاني

الإطار الإجرائي لجريمة اختطاف الأطفال

تمهيد:.....32
المبحث الأول: الأساليب القانونية للحد من ظاهرة اختطاف الأطفال.....33
المطلب الأول: العقوبات المقررة لجريمة اختطاف الأطفال. 33
الفرع الأول: تجريم اختطاف الأطفال في قانون العقوبات.....33
الفرع الثاني: تجريم اختطاف الأطفال في ظل القانون رقم 15/20 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحته.....37
المطلب الثاني: ظروف تشديد وتخفيف العقوبة لجريمة اختطاف الأطفال. 39
الفرع الأول: الظروف المشددة للعقوبة. 40
الفرع الثاني: الأعذار والظروف المخففة للعقوبة.....44
المبحث الثاني: الآليات الدولية والوطنية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال.....47
المطلب الأول: الآليات الدولية. 47
الفرع الأول: دور الأمم المتحدة.....48

الفرع الثاني: دور الوكالات التابعة للأمم المتحدة في حماية حقوق الطفل. 50

المطلب الثاني: الآليات الوطنية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال. 50

الفرع الأول: دور المؤسسات في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال 51

الفرع الثاني: دور الأجهزة الوطنية في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال.....52

خلاصة الفصل الثاني 53

خاتمة: 55

قائمة المصادر والمراجع: 58

الملخص

تعتبر جريمة اختطاف الأطفال من أخطر الجرائم التي تهدد سلامة الطفولة وأمن المجتمع، حيث تستهدف الفئة الأضعف بسبب هشاشتها وقلة قدرتها على الدفاع عن نفسها. تتعدد دوافع الجناة ما بين طلب الفدية، الاستغلال الجنسي، الاتجار بالأعضاء، أو أسباب أخرى، مما يجعل هذه الجريمة ذات أبعاد متعددة. تؤثر هذه الظاهرة سلبًا على الأطفال وأسرهم نفسيًا واجتماعيًا، كما تزعزع الأمن والاستقرار داخل المجتمع. ورغم وجود قوانين تحمي الطفل، إلا أن بعض التشريعات تحتاج إلى تطوير وتفعيل أكبر لمواجهة هذه الجريمة بفعالية. لذلك، فإن مكافحة اختطاف الأطفال تتطلب جهودًا متكاملة تشمل تشديد العقوبات، تعزيز التنسيق بين الجهات الأمنية والقضائية والاجتماعية، رفع الوعي المجتمعي، وتوفير الدعم النفسي للضحايا. كما يلعب استخدام التكنولوجيا والبرامج التربوية دورًا مهمًا في الوقاية والكشف المبكر عن حالات الاختطاف. في النهاية، حماية الأطفال مسؤولية جماعية لضمان مستقبل آمن ومستقر للأجيال القادمة.

Summary:

The crime of child abduction is considered one of the most serious offenses threatening the safety of children and the stability of society, targeting the most vulnerable category due to their fragility and inability to defend themselves. The perpetrators' motivations vary from ransom demands to sexual exploitation, organ trafficking, and other reasons, making this crime multidimensional. This phenomenon negatively affects children and their families psychologically and socially, while undermining security and stability within the community. Despite the existence of laws protecting children, some legislation needs to be improved and better enforced to effectively combat this crime. Therefore, combating child abduction requires integrated efforts that include tougher penalties, strengthened coordination between security, judicial, and social authorities, social awareness-raising, and psychological support for victims. The use of technology and educational programs also plays an important role in the prevention and early detection of abduction cases. Ultimately, protecting children is a collective responsibility essential to ensuring a safe and stable future for future generations.